



تقارير دورية
جنيف

حوار حول
العالمة

رقم 33 / آب 2007

مغني أبراهم

إنشاء مجلس حقوق
الإنسان الجديد

حساب وتحليل لعام
البناء المؤسسي

يساهم "حوار حول العولمة" في النقاش الدولي حول العولمة - من خلال عقد المؤتمرات وحلقات العمل ونشر المطبوعات - كجزء من النشاط الدولي لمؤسسة فريدريش - أبييرت - شتيفتونغ. يقوم "حوار حول العولمة" على فرضية أن العولمة يجب أن تمثل مدخلاً يرورج للسلام والديمقراطية والتنمية الاجتماعية والعدالة. يضم "حوار حول العولمة" الأشخاص ذوو التأثير في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، مثل السياسيين والنقابيين وموظفو الحكومة ورجال الأعمال والصهاينة، فضلاً عن ممثلي عن المنظمات غير الحكومية، والمنظمات العالمية، والأكاديمية.

ينظم مكتب مؤسسة فريدريش - أبييرت - شتيفتونغ الرئيس في برلين "حوار حول العولمة" بالإشتراك مع مكاتب المؤسسة في نيويورك وجنيف. يستند البرنامج على شبكة فريدريش - أبييرت - شتيفتونغ العالمية - وهي مؤسسة ألمانية متزمرة بمبادئ الديمقراطية الاجتماعية - ولها مكاتب وبرامج وشركاء في أكثر من مئة بلد.

ينشر مكتب فريدريش - أبييرت - شتيفتونغ في جنيف هذا الكتاب.

أغسطس (آب) 2007

فهرس المحتويات:

1	حوار حول العولمة	-5
3	مقدمة	-1
5	ملخص تفيلي	-2
8	الخلفية	-3
10	عملية بناء المؤسسات	-4
10	1- مجموعات العمل	-4
10	2- نهاية اللعبة	-4
12	جدول الأعمال والنظام الداخلي	-5
12	1- جدول الأعمال	-5
12	2- أساليب العمل والنظام الداخلي	-5
13	3- مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	-5
14	نظام مشورة الخبراء: خبرة دون مبادرة	-6
14	1- الهيكل والعضوية	-6
14	2- الجلسات والولايات والوظائف	-6
15	3- مجموعات العمل والمنتدى الاجتماعي ومشاركة المنظمات غير الحكومية	-6
16	إجراءات الشكوى "الجديدة"	-7
16	1- نطاق نظام الشكاوى والمقبولية	-7
16	2- آلية مراجعة الشكاوى والنتائج	-7
17	3- فرصة ضائعة	-7
18	الإجراءات الخاصة: الحفاظ على النظام	-8
18	1- عملية التعيين	-8
19	2- مراجعة الولايات	-8
20	3- مدونة قواعد السلوك، ودليل الإجراءات الخاصة	-8
22	4- وضعه في السياق: تجنب الكارثة؟	-8
23	المراجعة الدورية الشاملة: وعود الإصلاح	-9
23	1- النموذج التهائى ورؤيه عملية المراجعة الدورية الشاملة	-9
24	2- نطاق المراجعة والمعلومات التي سينظر فيها	-9
25	3- عملية المراجعة	-9
26	4- النتائج والمتابعة	-9
27	5- آلية في تطور مستمر	-9
27	الختمة	-10
27	1- أفضل نتيجة "سياسية"؟	-10
28	2- مقارنة تاريخية مع اللجنة	-10
29	3- رؤية للمجلس الجديد	-10
30	4- فقرة أخيرة عن التفاصيل	-10

١. مقدمة:

طغت عملية الانتقال من لجنة حقوق الإنسان (المجلس) إلى مجلس حقوق الإنسان (اللجنة) على أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال السنة الماضية، ومنذ حل اللجنة، تسعى الدول والمنظمات غير الحكومية على حد سواء إلى إعطاء شكل محدد لمجلس حقوق الإنسان، بحسب القرار الذي أنشأه والذي يعييه غموض بعض الصياغات وهو ما ترك مجالاً للخلاف حول تشكيل هيكل تنظيمية جديدة، وتعريفات لأليات العمل في إطار المجلس الجديد.

كان من الواضح أن الدول الأعضاء لن تعمل جميعها من أجل التوصل إلى مجلس أعلى من اللجنة السابقة. كان النزاع التقليدي بين نظام دولي لحقوق الإنسان قوي وفعال وله كفاءات عالية من جهة، والحفاظ على السيادة الوطنية من جهة أخرى أمراً واضحاً للجميع خلال المفاوضات والمشاورات التي أدت إلى اعتماد وثيقة "بناء المؤسسات". وقد تم هذا الإقرار في نهاية الجدول الزمني الذي أعطته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أنشأت المجلس وأعطته سنة واحدة لإتمام هذه العملية المؤسسية.

ولا تزال الدول والمنظمات غير الحكومية تناقض ما إذا كانت النتيجة التي تم التوصل إليها في نهاية المطاف صفة جيدة أو سيئة. وكما تعرض مخا أبراهام، محامية ومستشارة القانون الدولي لحقوق الإنسان في جنيف، فإن تقييم الصفة يتوقف أيضاً على "المعيار" المستخدم لهذا الغرض. عند تقييم نجاح أو فشل الصفة، هل ينبغيأخذ الخلفية السياسية في عين الاعتبار، أو ينبغي أن تقييم الصفة وفقاً لمضمونها الغني؟

رافق مكتب فريدريش - إيبيرت - شتيفتونغ في جنيف عملية الانتقال من اللجنة إلى المجلس. وقد تطرق كتيب سابق صدر عام 2006 بالتعاون مع منظمة الخدمات العالمية لحقوق الإنسان إلى القضايا التي أثارت خلال المرحلة الانتقالية، في محاولة لإعطاء الناشطين والخبراء أداة مفيدة لفهم العملية والانخراط فيها بطريقة بناء. وبما أننا أصدرنا "دليل القضايا المتعلقة بعملية الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان"، فقد طلبنا من المؤلفة إلقاء نظرة على التطورات الأخيرة في عملية بناء المؤسسات. في هذا الكتيب، تصف المؤلفة نتائج هذه العملية كما تحمل وتقييم أعمال المجلس. إضافةً إلى ذلك، فإنها تبحث الأسئلة التي تم الإجابة عنها خلال العام الماضي، وتعطي لمحة عن القضايا التي لم يتم التطرق لها والتي طرحت خلال فترة عمل المجلس المكثف.

يهدف هذا الوصف والتحليل، والذي يشمل النقاش الذي دار في المجلس وحوله حتى منتصف آب / أغسطس 2007، إلى تزويد الوفود والمنظمات غير الحكومية بالمعلومات ودعمهم في مواصلة عملهم لتشكيل مجلس لحقوق الإنسان يكون مؤسسة مركزية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

فليكس كيرشمبير

مكتب جنيف

مؤسسة فريدريش - إيبيرت

2. ملخص تنفيذي:

كانت لجنة حقوق الإنسان (اللجنة) بمثابة الهيئة السياسية الرئيسية التي تعالج قضايا حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وعلى الرغم من إنجازاتها العديدة، فقد تعرضت اللجنة لانتقادات قاسية خلال سنوات عملها الماضية بسبب تشكيلاها ومرافقتها الإنقائية للبلدان، ونتيجةً لذلك، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في آذار / مارس 2006 مجلس حقوق الإنسان (المجلس) ليحل محل اللجنة. وقد ورث المجلس جميع آليات، وصلاحيات ومهام ومسؤوليات اللجنة. وقد كلفته الجمعية العامة بإعادة النظر في هذه الآليات لتحسينها حين تدعو الحاجة. وقد طلب أيضًا من المجلس إجراء مراجعة دورية للتأكد من احترام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار مراجعة دورية شاملة جديدة. وقد تركت الجمعية العامة للمجلس حرية تقرير الآليات الفعلية. وبسبب إتمام كل هذه المهام خلال سنة العمل الأولى للمجلس.

قرر المجلس إجراء مناقشات حول عملية بناء المؤسسات من خلال ثلاثة فرق عمل. وبعد بضعة أشهر من المناقشات، أصبح من الواضح أنه، بدلاً من السعي إلى تحسين ما قد أنشئ في إطار اللجنة، فقد تركز النقاش على كيفية الحفاظ على الحماية التي تتيحها هذه الآليات. وقد استندت عملية بناء المؤسسات التي إعتمدت في 18 حزيران / يونيو 2007 إلى نص يمثل حلاً وسطاً إقترحه رئيس المجلس، "السفير دي البا". لم يقدم نص الرئيس الكثير في سبيل إصلاح أو تعزيز النظام لكنه تمكّن من إقصاء الإقتراحات السلبية.

يمكن إيجاز النظرة الشاملة لعملية البناء المؤسسي على النحو التالي:

- تم تعديل جدول الأعمال ليصبح أكثر مرونة. وسيسعى برنامج العمل لزيادة درجة الحرية المعطاة للمنظمات غير الحكومية والسماح بالمزيد من المناقشات المركزية وترتيب الأولويات.
- تمت المحافظة على الترتيبات لمشاركة المنظمات غير الحكومية كما تم توحيد تلك الخاصة بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تمت المحافظة على القرار 1503 إلى حد كبير مع بعض التعديلات المحدودة. وكان التعديل الأكثر إبتكاراً أنه أصبح بمقدور الشاكبي الحصول على معلومات حول تقدم الشكوى و نتيجتها النهائية.
- تم إنشاء "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" وهي هيئة جديدة منخفضة العضوية وأوقات الاجتماعات كي تحل محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. تم تقييد نطاق عمل هذا النظام الاستشاري وتخفيف دور الخبراء إلى دور إستشاري محض. حيث لم يعد باستطاعة الخبراء القيام بمبادرات مستقلة وهذه خسارة كبيرة. أما على الجانب الإيجابي، فإن وضع معايير للترشيحات يمثل إضافة مهمة يمثل إضافة مهمة تبشر بتحسين نوعية الخبرة.
- تم الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة ولكن لم تتخذ أية خطوات من جانب المجلس لجعل هذا النظام أكثر فعالية. وقد أرجأ المجلس مراجعة الولايات الفردية، وستتم هذه المراجعة بناءً على برنامج العمل الذي سيوضع للسنة الثانية. وليس من الواضح ما ستكون عليه نتائج هذه المراجعة. إضافة إلى ذلك، تتضمن الإجراءات الخاصة مدونة سلوك، وهو الأفضل بين أسوأ الخيارات، وقد يؤدي ذلك إلى التدخل في أعمالهم وأن يساء استخدامه من جانب الدول. وهناك نظام جديد للتعيين، يمكن أن يضيف شفافية كبيرة ويجلب أفضل المرشحين ولكنه يمكن أن يعطي المزيد من السلطة للمجموعات الإقليمية في عملية الاختيار.
- تم الحفاظ على ولايات البلاد ولكن هناك جو عادل يمثل هذه الولايات مما قد يجعل إنشاء ولايات جديدة عملية صعبة ولكن غير مستحيلة. أنهيت ولايات بلدان، كوبا وبيلاروسيا، ومن المرجح أن تنهي بعض الولايات الأخرى خلال عملية المراجعة.
- سيقوم المجلس بأكمله - كفريق عمل - بعملية المراجعة الشاملة، عبر حوار تفاعلي مع الدولة المعنية يستمر لمدة ثلاث ساعات. سوف تتم المراجعة على أساس تقرير وطني أو معلومات وطنية وثائق أعدتها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي جمع المعلومات من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، الإجراءات الخاصة، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ومن أصحاب المصلحة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. يمكن للدول المراقبة أن تشارك وتطرح الأسئلة. لا يوجد نص رسمي حول موضوع مشاركة خبراء في هذه العملية ولكن يمكن للدول أن تضمهم لوفودها. تستطيع المنظمات غير الحكومية حضور عملية المراجعة لكنها لا تستطيع المشاركة في المناقشات. إن النتائج المحتملة لعملية المراجعة ضعيفة ولكن إنعامتها لا يخضع لموافقة الدولة المعنية. إن عملية المراجعة الشاملة ليست، على الأقل نظرياً، أقوى الآليات التي كان يمكن إنشاءها. وقد تصبح آلية فعلية ولكنها ما زالت من السابق لأوانه تأكيد هذا الأمر.
- عموماً، من الصعب تقييم نتائج عملية بناء المؤسسات لأن الإستنتاجات تختلف باستناداً إلى المعايير المستخدمة. إن نتائج هذه العملية تشكل نجاحاً إذا أخذنا بعين الإعتبار واقع العملية الدبلوماسية والمعارك السياسية على مدى العام الماضي، لأنها نجحت في الحفاظ على معظم المؤسسات التي تعرضت للمهجم. بيد أن المشاكل تبدأ في الظهور إذا نظرنا إلى التوقعات وراء إنشاء المجلس ووعود "إصلاح" النظام الدولي لحقوق الإنسان. إن عملية المراجعة الشاملة هي المفتاح الذي سيحدد ما إذا كان مجلس حقوق الإنسان أفضل من لجنة حقوق الإنسان. وإذا نجحت عملية المراجعة الشاملة، قد يفوق هذا النجاح الخسائر في المجالات الأخرى وإن لم تنجح، فلا شك في أن إنشاء المجلس لن يمثل ملحوظاً ملحوظاً عن اللجنة.
- إن العملية لم تنته بعد ويجب إتمام الكثير من التفاصيل العملية لعملية بناء المؤسسات. إضافة إلى ذلك، فإن عملية بناء المؤسسات غير محددة في طريقة صياغتها ويمكن الدول والمنظمات غير الحكومية أن تعيد تشكيلاها لجعل الآليات أكثر فعالية في الممارسة. لا يزال المجلس يملك الآليات اللازمة لتنفيذ مهامه فلديه القدرة على القيام بما كانت اللجنة تستطيع عمله. وكما هو الحال دائماً، تتوقف كيفية استخدام هذه الآليات لكافلة حماية حقوق الإنسان على إرادة أعضاء المجلس السياسية. إن ما سيفعله المجلس بهذه الآليات في الأشهر والسنوات القليلة المقبلة، سيتمثل المقاييس الحقيقي لنجاح أو فشل عملية الإصلاح المؤسسي في مجال حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.

٣. الخاتمة^(١):

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان (المجلس) في آذار / مارس 2006^(٢) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان (اللجنة). كانت اللجنة بمثابة الهيئة السياسية الرئيسية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان في الأمم المتحدة خلال السنوات الستين المنصرمة^(٣).

كانت اللجنة مسؤولة عن صياغة وإبرام جميع صكوك حقوق الإنسان النافذة اليوم. وكان لها ولادة مرافق إنتهاكات حقوق الإنسان وقد فعلت ذلك إلى حد كبير عبر إتخاذ قرارات بشأن البلدان. كما أنها أوجدت "الإجراءات الخاصة"، أي الآليات التي تراقب وتبلغ علىَّا عن وضع حقوق الإنسان في بلدان محددة أو عن قضايا محددة لها علاقة بحقوق الإنسان. لقد شكلت اللجنة منتدِي هاماً سمح من خلاله للمنظمات غير الحكومية بتاكيد مخاوفها حول بلدان محددة ودفع الدول إلى إتخاذ إجراءات بشأن حالات إنتهاكات حقوق الإنسان.

تعرضت اللجنة لانتقادات شديدة خلال سنوات عملها الماضية وقد تعددت المطالبات لإصلاحها وقد تموررت معظم الانتقادات حول عضوية اللجنة ومدى فعاليتها مراقبتها للبلدان. لامت معظم المنظمات غير الحكومية اللجنة لعدم إتخاذ إجراءات بشأن عدد من البلدان التي وجدها أولى وأضحت علىَّا وقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(٤). ومع ذلك، فقد أدانت دول كثيرة اللجنة لمعاقبتها بعض البلدان التي اتخذت إجراءات بحقها. وفي رأي هذه الدول، كانت إجراءات اللجنة تخضع لاعتبارات سياسية كما أنها كانت تطبق معايير مزدوجة من خلال إستهداف البلدان النامية وإستبعاد البلدان الأقوى. أما الهجوم الآخر، الذي قادته بشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تركز على عضوية اللجنة. وقد تجلَّ ذلك عام 2003 عندما "انتخب" سفير ليبيريا رئيساً للجنة وأعيد انتخاب السودان على رأس اللجنة عام 2004، على الرغم من عدم انتخابه في دارفور^(٥).

تأكدت التحديات التي تواجه مصداقية اللجنة في تقرير لفريق الأمين العام للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير^(٦) وتقرير الأمين العام "من أجل حرية أوضاع: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٧). وقد اقترح الأمين العام إستبدال اللجنة بهيئة أصغر، مجلس حقوق الإنسان، تنتخب من قبل الجمعية العامة بأغلبية التائدين^(٨). كما تقوم بمراجعة دورية لإلزام الدول بواجباتها تجاه حقوق الإنسان^(٩). ولكن تقارير الفريق رفيع المستوى والأمين العام فشلت في تقييم تقييم شامل للعوامل التي أدت إلى "افتراض مصداقية" اللجنة. كما أنه لم يحددوا مميزات اللجنة التي يجب المحافظة عليها وتلك التي تحتاج إلى تغيير. في الفصول التي تلي، سنرى كيف ظلت هذه الثغرة تطارد عملية الإصلاح.

في مؤتمر القمة العالمي في أيلول / سبتمبر 2005، أخذت قراراً بإنشاء مجلس جديد لحقوق الإنسان. إنعمت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 آذار / مارس 2006 بتصويت الأغلبية، وذلك بعد خمسة أشهر من المناشتات^(١٠). لم يشأ مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة المجلس المقترن في تصويتات الفريق الرفيع المستوى والمُؤلف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الهيئة المصغرة الدائمة التي اقترنها الأمين العام^(١١). وقد تشكل من عضوية أقل بكثير من الهيئة المصغرة، فضم سبعة وأربعين عضواً بدلاً من أعضاء اللجنة الثلاثة وخمسين. وقد ترافق تخفيف عدد الأعضاء مع تغيير في توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية لتأمين تمثيل جغرافي عادل. إن إعادة توزيع المقاعد ولا سيما تخفيف المقاعد المخصصة لأوروبا الغربية ومجموعات الدول الأخرى إضافة إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والدول الكاريبية (خمسة عشرة مقعداً بدلاً من واحد وعشرين) أدت إلى أن هذه البلدان قد فقدت الأغلبية ولم تعد قادرة على تمرير اقتراحاتها. إلا إذا استطاعت تأييد ما لا يقل عن ثلاثة دول إفريقيَّة وأسيوية^(١٢).

لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من وضع معايير صارمة للعضوية حيث اكتفى قرارها بمطالبة الدول بأن "تأخذ في الإعتبار مساهمة المرشحين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعهداتهم الطوعية والتزاماتهم"^(١٣). بيد أن القرار ينص على إنتخاب كل عضو من أعضاء المجلس مباشرةً أو فردًا بغالبية أعضاء الجمعية العامة. كما أنه يسمح بالتناوب في العضوية بما أنه من إعادة الإنتخاب الفوري بعد ولaitين متتاليتين^(١٤). ويمكن للجمعية العامة، بأغلبية التائدين، أن تعلق عضوية أحد أعضاء المجلس في حال إرتباكه إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(١٥). لقد عالجت هذه الأحكام بعض المخاوف بشأن اختيار وسلوك أعضاء اللجنة السابقة ولكنها لم تذهب إلى الحد الذي يفضل البعض^(١٦). وخلافاً للجنة، التي كانت تجتمع مرة واحدة في السنة، يمكن للمجلس أن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع. ورغم أنه لم يتم إقرار اقتراح اعتماد المجلس هيئة دائمة، فقد أخذ قراراً بالسماح له بعقد دورات إستثنائية، عند الحاجة، بناءً على طلب أحد الأعضاء، وبعد من ثلاثة العضوية. وهو الآن يقترب تقاريره مباشرةً إلى الجمعية العامة بدلاً من تقييمها أولاً إلى "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" مما أدى إلى تسريع النظام^(١٧). إن مهم المجلس مشابهة لمهام اللجنة وهو مسؤول عن معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية. ومن المتوقع أيضاً أن يسمم في منع إنتهاكات حقوق الإنسان وأن يستجيب بسرعة لحالات الطارئة المعنية بحقوق الإنسان.

وقد ورث المجلس جميع الآليات، وولايات ووظائف ومسؤوليات اللجنة. وقد الزمته الجمعية العامة بالإبقاء على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء ونظام الشكوى، بل وأعطته ولادة "تحسين هذه الآليات عند الحاجة"^(١٨). إن استخدام عبارة "نظام الإجراءات الخاصة" ومشورة الخبراء قد أعطت المجلس الحرية لتعديل الإجراءات الخاصة الحالية ووضع نظام جديد لمشرحة الخبراء إن أراد استبدال اللجنة الفرعية. لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أنه يستطيع أن يضع نظاماً جديداً لتقديم الشكوى بدلاً من النظام 1503 السابق. وقد طلب من المجلس أن ينجز هذه المراجعة في غضون سنة واحدة بعد إنعقاد دورته الأولى. إن الإنبار الملفت هو إنشاء نظام المراجعة الدورية الشاملة الجديد، الذي يلزم المجلس بمراجعة دورية لإنتهاكات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان^(١٩). لقد حدد لقرار مبادئ توجيهية عامة لعملية المراجعة الدورية الشاملة وترك للمجلس حرية تحديد طرق التطبيق وتخصيص الوقت اللازم في غضون سنة واحدة. وبذلك حددت الجمعية العامة المهام الأساسية المتعين اتمامها خلال العام الأول من عمل المجلس، بينما تركت للمجلس مهمة أن يطور نظامه الداخلي وأساليب العمل وتتناول قضايا حقوق الإنسان الموضوعية.

يصف هذا الكتيب ويحلل نتائج عملية بناء المؤسسات. ويناقش الفصل التالي بياجاز العملية نفسها والأحداث التي أفضت إلى إعتماد عملية بناء المؤسسات. تركز الفصول من 4 إلى 8 على القرارات التي أتخذت بشأن الآليات التابعة للمجلس وجدول الأعمال والنظام الداخلي. كما يصف هذا الكتيب الإطار المعتمد إضافةً إلى القضايا والخيارات التي يختار المجلس التركيز عليها في ما يتعلق بكل من هذه الآليات والإجراءات. كما يحاول تحديد التغيرات اللازمة لهذه الآليات والإجراءات وتقييم أهم المكاسب والخسائر التي قد تنتج عن هذه النتائج، من منظور المنظمات غير الحكومية. وينتهي الكتيب بخاتمة تقييم هذه النتائج.

4. عملية بناء المؤسسات:

1-4. مجموعات العمل:

قرر المجلس إجراء المناقشات حول بنائه المؤسسي من خلال مجموعات عمل في ثلاثة دورات مفتوحة⁽²⁰⁾. كان هناك مجموعة معنية بمراجعة الآليات والصلاحيات⁽²¹⁾، ومجموعة عمل لوضع الآليات عملية المراجعة الشاملة⁽²²⁾. ومجموعة عمل لتقديم توصيات لجدول أعمال المجلس المقبل، وبرنامج العمل، وأساليب العمل وقواعد الإجراءات⁽²³⁾. كلفت مجموعة العمل المعنية بمراجعة الآليات والولايات بمراجعة الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإجراء 1503.

تفاوت نطاق وطبيعة وتقدم المناقشات تبعًا لدرجة الأهمية التي أولتها الدول للمسائل المعروضة إضافة إلى مهارة البليوماسي المسؤول عن توجيه المناقشات. في نهاية شباط / فبراير، لم تكن الصورة مشجعة من وجهة نظر كل من أرادوا استخدام هذه العملية التفاوضية لتعزيز الآليات الحالية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وبالرغم من أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية قد قدمت إقتراحات إيجابية وأو مبتكرة⁽²⁴⁾، فقد أصبحت المعركة منحصرة في الحفاظ على الحماية التي توفرها الآليات الحالية.

وقد تناولت الدورة الثانية المستأنفة أثر التغيير في التوزيع الإقليمي لعضوية المجلس. طرحت الجزائر (باسم المجموعة الإفريقية) قرارًا طلب من خلاله إلى مجموعة العمل مراجعة دليل الإجراءات الخاصة ووضع مسودة مشروع لعدة سلوك للإجراءات الخاصة. دعم القرار⁽²⁵⁾ الذي طرح للتصويت من قبل جميع أعضاء المجلس المنتسبين إلى المجموعة الإفريقية، وتقريرًا جمعيًّا جميع الدول الأسيوية، والمفاجأة كانت دعم البرازيل والإيكادور. بإعتبار أن إطار عملية بناء المؤسسات كان قد اعتمد بالإجماع في بداية السنة وجاء طرح القرار كمحاولة لإعادة فتح ملفات القضايا التي تم الإتفاق عليها. كما أنها كانت دليلاً ناجحًا للتتحول في ميزان القوى والأصوات داخل المجلس.

وبحلول نهاية نيسان / أبريل 2007، عندما كانت مجموعات العمل قد أنهت دورتها الأخيرة، كانت الكثير من المخاوف الرئيسة لا تزال بحاجة إلى حل، وفي هذه المرحلة استلم السفير المكسيكي "دي البا" بنفسه العملية وبصفته رئيسًا لمجموعات العمل الثلاث. وبعد إجراء عدد من المشاورات، طرح السفير "دي البا" نص الرئيس في مطلع 4 حزيران (يونيو) للمساعدة في النقاشات⁽²⁶⁾. وقد بني نص الرئيس على عمل الوسطاء إضافة إلى الأفكار التي حددها ك المجالات توافق أو في بعض الحالات إقتراحاتهم للتوصل إلى توافق. كما أضاف مقتراحته الخاصة لحل القضايا العالقة، بناءً على المشاورات التي أجريها.

2-4. نهاية اللعبة:

لم يحدد نص الرئيس سوى إطاراً واسعاً للآليات حتى يمكن اعتمادها بحلول الموعد النهائي الذي حدده الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد ترك حل العديد من القواعد التشغيلية المهمة لجلسة المجلس السادسة في أيلول / سبتمبر 2007. وتضم هذه القواعد مثلاً قواعد تقديم المعلومات والجدول الزمني لعملية المراجعة الدورية الشاملة، ومعايير اختيار من يتولون مهام الإجراءات الخاصة وأعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والجدول الزمني لمراجعة الإجراءات الخاصة، وترتيبات مجموعات عمل اللجنة الفرعية والمنتدى الاجتماعي. ولم يتناول الرئيس مسألة الولايات الدول إلا في 17 حزيران / يونيو 2007، يوماً واحداً قبل تاريخ اعتماد العملية، كما اقترح جدول الأعمال (حتى هذه المرحلة كان قد ابراج نصًا من آخر منشور غير رسمي للوسطاء). وقد اقترح تمديد كل الولايات الدول الحالية، باستثناء كوبا وبيلاروسيا، ومراجعة ترتيباتها بالتزامن مع مراجعة الإجراءات الخاصة المتعلقة بمواضيع محددة. لم يتضمن النص إقتراح الصين المتعلق بأغلبية الثنائي للموافقة على القرارات الخاصة بالدول. وبالرغم من أن الأحكام المتقدمة عليها لم تقم الكثير في سبيل إصلاح وتعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان، فقد تميز النص بقدرته على إبعاد جميع المقتراحات السلبية.

وكما يبدو، كان الرئيس يستخدم السلاحين الرئيسيين لديه. وكان أولهما هو الرغبة في تحقيق التوافق، والذي جرى التأكيد عليه من قبل العديد من الدول كاستراتيجية لموازنة تغييرات عضوية المجلس. وكان التهديد الضمني الذي تواجهه هذه الإستراتيجية هو إفتقار عملية بناء المؤسسات إذا تم تبنيها بدون توافق إلى الشرعية (خاصة إذا اختار الاتحاد الأوروبي عدم دعم العملية).

أما السلاح الثاني فهو الخوف من نتيجة عدم اعتماد البناء المؤسسي قبل الموعد النهائي الذي حدده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يكون موقف أعضاء المجلس سلبياً جدًا. وكان المجلس قد تعرض منذ إنشائه لضغط غير مسبوق من قبل وسائل الإعلام، وقد يعود ذلك إلى انتقادات "جون بولتون" القوية للمجلس والتي عبر عنها عضوة إنشائه في الجمعية العامة. ولم يكن هناك أي شك أن قبول المجلس في التوصل إلى اتفاق سيكون محل انتقادات علنية واسعة النطاق. وكان يبدو أن السفير "دي البا" يستهدف هذا الخوف، عندما أوضح أن أي محاولة لتعديل أي جزء من الوثيقة ستؤدي إلى سحبها.

وقد خاطر الرئيس عندما تناول مسألة الولايات القطرية يوماً واحداً قبل تاريخ اعتماد النص النهائي. وكانت الصين قد اتخذت موقفاً قوياً ضد مسألة الولايات القطرية، وأصرت على قاعدةأغلبية الثنائي من أجل إنشاء أي ولاية جديدة. وكان من الجائز أن تكون ردة فعل الصين سيئة إزاء ما تعتبره خسارة. وكانت المخاطرة تصبح غير مجيدة. فقد اجتمع المجلس في 18 حزيران / يونيو 2007 وما بließ أن افترق لمشاورات صغيرة بسبب عدم التوصل إلى اتفاق حول النص الآخر. أما النقاطتين العالقتين فكانتا الصين، المصرة على إدراج إقتراها المتعلق بوجود توافق أغربية الثنائي وكذلك، التي اعتبرت على إدراج بندًا مستقلًا في جدول الأعمال بشأن فلسطين والأراضي العربية المحتلة. إنصرفت المفاوضات طوال النهار وكانت المنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين يراقبون الوقت. وكان يجب تغيير عضوية المجلس عند منتصف ليلة التاسع عشر من حزيران / يونيو 2007. تدهورت الحالة إلى حد السخرية عندما قامت فرقه موسيقية⁽²⁷⁾ حجزت لها ما كان يأمل أن يكون احتفالاً باعتماد عملية بناء المؤسسات، بعزف موسيقي صاحبة. وفي تقاض ملحوظ، تسربت معلومات من بعض القارier حول تهديد الرئيس بسحب النص الذي قدمه وكانت العملية برمتها على شفا الانهيار.

أعلن الرئيس أنه قد تم التوصل إلى توافق حول عملية بناء المؤسسات عند منتصف الليل تماماً كما يقول البعض، أو دقيقة واحدة بعد منتصف الليل كما يقول البعض الآخر⁽²⁸⁾. وأنه سيتم اعتماد العملية رسمياً في صباح اليوم التالي. ولكن الدراما استمرت في الصباح عندما أثارت كندا عدم موافقتها على عملية بناء المؤسسات. وأشارت أن السفير "دي البا" قد وعد أن المجلس يمكن أن يتخذ إجراء بشأن النص المقترن، بما في ذلك قواعد السلوك في التاسع عشر من حزيران / يونيو. وأوضحت كندا أنها لا تستطيع دعم العملية بسبب ادراج بند حول فلسطين والأراضي العربية المحتلة في جدول الأعمال وإنهاء الولايات كوبا وبيلاروسيا. لم يعط الرئيس الجديد للمجلس السفير "كوسينا"، كندا فرصة التصويت على عملية بناء المؤسسات. وقد طلب من المجلس التصويت على قراره بأنه قد تم الإتفاق على العملية بالإجماع. اعتبر البعض مسلك الرئيس مناورة إجرائية ذكية ووصفه الآخرون بأنه "تحرك عدواني"⁽²⁹⁾. أسفر التصويت عن سترة وأربعين صوتاً مقابل صوتاً واحداً لصالح القسيير الذي أعطاه الرئيس الجديد للأحداث. وإذا كانت المحاولة تهدف إلى ضمان تأكيد الإشارات المستقبلية إلى الإعتماد وإعتبار أن إعتماد العملية تم بالإجماع، فيبدو أنها نجحت. ولكن، بما أن الإجماع ليس

شرطًا قانونيًّا وبما أن كندا كانت قد سجلت بوضوح أنها لم تتضم إلى الإجماع، فإنه من الأدق القول أن عملية بناء المؤسسات قد اعتمدت بالإجماع ناقص واحد.

تم الأمر في اللحظة الأخيرة وكأنه سحر. وربما تكون العملية أفضل نتيجة سياسية يمكن توقعها نظرًا لعضوية المجلس والموافق التي اعتمدتها مختلف الدول خلال السنة. ومع ذلك تبقى حصيلة العملية فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو الربح أو الخسارة من حيث آليات حماية حقوق الإنسان مسألة مختلفة. وأأمل التركيز على هذا التقييم في الفصول التالية.

5. جدول الأعمال والنظام الداخلي:

1-5. جدول الأعمال:

كان للجنة جدول أعمال من واحد وعشرين بنداً، كان قد أعتمد عام 1998⁽³⁰⁾ بعد مفاوضات سياسية مفصلة. هذا ولم يتغير جدول الأعمال من سنة إلى أخرى، وهو ما أعطى المشاركين، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، القدرة على التنبؤ بموعد طرح مختلف البنود خلال الدورة السنوية حول أي موضوع يمكنهم طرح مشاغلهم. وكان العيب الرئيس لهذا النهج هو عدم ترتيب المناقشات حسب أوليات محددة، وتكرار المشاغل والقضايا في بنود جدول الأعمال، إضافة إلى أن تركيبيته الجامدة لا تسمح بإجراء حوار حقيقي أو القيام بعمل مركز⁽³¹⁾.

خلال مناقشات مجموعات العمل في السنوات الماضية، أعربت بعض الدول عن تقضيلها جدول أعمال منظم، مع مواضيع محددة مسبقاً، على غرار جدول أعمال اللجنة⁽³²⁾. بينما اقررت دول أخرى إعتماد جدول أعمال عام لا يحدد كافة المواضيع سلفاً وإنما يسمح للدول أن يقرنحوها كل سنة القضايا التي يرغبون بتناولها⁽³³⁾. اعتبرت هذه الدول أن برنامج العمل السنوي الذي يحدد القضايا التي ستتناول في كل جلسة، يؤمن القدرة على التنبؤ. وقد توصلت عملية بناء المؤسسات التي اعتمدها المجلس في نهاية المطاف إلى حل وسط بين هذين الإقتراحين. وهو عبارة عن جدول أعمال منظم من عشرة بنود، ويتضمن بنداً خاصاً ببلد واحد، الأمر الذي ناقشه بشدة مؤيدو جدول الأعمال المنظم⁽³⁴⁾. كما يتضمن بنوداً ترکز علىاليات متعددة لحقوق الإنسان وهبات ينتشلها المجلس أو تعامل معه⁽³⁵⁾. ويمثل جدول الأعمال الجديد المتبع حالياً تحسناً بالمقارنة مع جدول أعمال اللجنة من خلال توفير خليط من البنود الدائمة المحددة سلفاً والبنود الأوسع والأكثر مرونة. يتبع البند الفرعي المتعلق "باترالاب" بين حقوق الإنسان وقضايا حقوق الإنسان الموضوعية" وكون الحقوق الدينية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية مطروحة تحت البند نفسه، الفرصة لمناقشة أوسع حول المسائل المتشعبية والانتهاكات. وتسمح البنود المتعلقة بحالة حقوق الإنسان التي تسترعى اهتمام المجلس والمساعدة التقنية وبناء القدرات، للدول والمنظمات غير الحكومية مخالفهم إزاء اوضاع حقوق الإنسان في بلدان مختلفة. يعتبر إدراج هذا البند نتيجة إيجابية للغاية في مواجهة المعارض الشديدة من قبل بعض الدول لهذا البند، خلال إجتماع مجموعات العمل، والمناقشات والخطوات المتخذة خارج إطار عملية المراجعة الدورية الشاملة ونظام الشكاوى والمتعلقة بأوضاع البلد.

إنعقدت بعض المنظمات غير الحكومية علئاً إدراج بنداً خاصاً بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى⁽³⁶⁾. وكان هذا البند أيضاً هو سبب رفض كندا الانضمام إلى الإجماع حول عملية بناء المؤسسات. ولا يمكن أن يكون هناك أي شك في أنه ينبغي على المجلس تناول الموضوع في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. ولكن من المؤسف أنه لم يدرج تحت بنداً حول الاحتلال، كما اقررت بعض الدول، وهو ما كان سوف يتبع للمجلس فرصة توسيع إطار التركيز عليه. كما أن عدم إدراج بنداً حول "متابعة المقررات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان"، هو إغفال مهم آخر. وقد كان هذا الإقتراح ابتكاراً إيجابياً بحثه المجلس العام الماضي وإقرار خلا جلسات مجموعات العمل. وبطبيعة الحال يمكن للمجلس أن يضيف بنوداً أخرى لكل دورة وبالتالي يمكنه أن يختار مواصلة هذه الممارسة.

سوف يعتمد مدى التحسين الذي سيضيفه جدول الأعمال الجديد على أداء المجلس وفعالياته إلى حد كبير على كيفية وضع برنامج عمل السنة وكل دورة. من المهم للمنظمات غير الحكومية الوطنية، أن يحدد المجلس كيفية تقسيم القضايا عبر الدورات إضافة إلى جدول أعمال كل دورة كي يتمكنوا من تخطيط مشاركتهم. لا يوجد حالياً أي جدول أعمال للعام 2007-2008 وقد أعلن السفير "كوسنطا" رئيس المجلس، أنه سيناقش هذا الأمر إضافة إلى البرنامج السنوي مع الوارد حتى يتم إعتماده في بداية الدورة السادسة⁽³⁷⁾.

2-5. أساليب العمل والنظام الداخلي:

قدم هذا الموضوع للجنة فرصة إصلاح أساليب العمل وثقافة مؤسسة اللجنة السابقة. وقد بدأ خلال العام الماضي، أن عدداً قليلاً جداً من الدول تزيد حقاً مراجعة هذا الموضوع أو إقتراح إجراءات وأليات متكررة للجنة. فقد اختارت الدول التركيز على نطاق محدود من القضايا خلال مناقشاتهم لأساليب العمل والنظام الداخلي. وقد تم التركيز أولاً على الحاجة لعقد اجتماعات لتداول المعلومات حول مشروعات القرارات المرتبطة، وبعض الترتيبات الأخرى، إضافة إلى قواعد الدورات الإستثنائية⁽³⁸⁾. كما اعتمد المجلس نظامه الداخلي.

وكان أكثر الإقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي إثارة للجدل هو إقتراح الصين حول إشتراط دعم ثلث أعضاء المجلس لأي قرار قبل إدراجها على جدول الأعمال وتأييد الثلاثين لإعتماده. ولو قبل المجلس هذا الإقتراح لكان فقد قدرته على إتخاذ الإجراءات بشأن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد التي تقع فيها الانتهاكات. ولم يحدد النص الأخير - في القسم المتعلق بأساليب العمل - سوى خطوط عريضة تحدد أن مقتضي أي مبادرة متعلقة ببلد ما مسؤولون عن تأمين أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادراته (بفضل 15 عضواً) قبل إتخاذ الإجراء.

أما الإبتكار الرئيس بالنسبة لأساليب العمل والنظام الداخلي فهو قدرة المجلس على استخدام صيغ غير القرارات والمقررات. وتدعى الفقرة المتعلقة بثقافة العمل الدول إلى تقديم الإقتراحات ومشاريع القرارات في وقت مبكر وممارسة ضبط النفس لتجنب المبالغة في عدد القرارات.

3-5. مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تكرر المادة السابعة من النظام الداخلي مضمون الفقرة الحادية عشرة من قرار الجمعية العامة 251/60 فيما يتعلق بمشاركة المراقبين والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية⁽³⁹⁾. بالنسبة إلى مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، توضح الفقرة أن مشاركتها يجب أن ترتكز على الترتيبات والمارسات المتفق عليها من جانب اللجنة بما في ذلك القرار 74/2005، الذي سمح للمؤسسات الوطنية بإدراج بيانات تحت جميع بنود جدول الأعمال. وبذلك فإن عملية بناء المؤسسات حافظت على حق المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في أعمال المجلس.

تمكن السفير "دي البا" خلال العام الماضي، من تطوير مبدأ مشاركة المنظمات غير الحكومية في جلسات حوار المجلس مع الإجراءات الخاصة وضمان مشاركتها الكاملة في عملية بناء المؤسسات والدورات الخاصة⁽⁴⁰⁾. وقد حرص على عدم وضع قواعد صارمة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية، لأن هذا قد يؤدي إلى مناقشة المسألة في المجلس. وقد اعتمد على المنظمات غير الحكومية نفسها لإدارة الوقت المتاح واقتراح مبادئ عامة لتنظيم عدد مداخلات هذه المنظمات وإختيار المتحدثين. كان هذا النهج ناجحاً بنسبة كبيرة لأن معظم المنظمات غير الحكومية كانت ترغب بالتعاون، إضافة إلى جهود مكتب تنسيق المنظمات غير الحكومية. وكان من الممكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بذلك ضمن عملية بناء المؤسسات بما أن

عدداً قليلاً من المنظمات غير الحكومية كانت حاضرة في الجلسات. اقتربت بعض الدول خلال المناقشات التي دارت ضمن مجموعات العمل أنه يجب اعتبار مشاركة المنظمات غير الحكومية في الحوارات أمراً إسثنائياً، وإنه لا يوجد أي تأكيد على استمرار هذا الأمر في الجلسات المستقبلية⁽⁴¹⁾. ولم تدخل مجموعات العمل في نقاش عميق حول مشاركة المنظمات غير الحكومية ولم تتخذ أي قرارات أخرى في هذا الشأن. وكانت زيادة "الإكستانت" (42) الذي يسمح بنشر الوثائق والبيانات على شبكة الانترنت، وبث جلسات المجلس بثاً حيّاً عبر الانترنت إبتكارين مفیدين لعمل المنظمات غير الحكومية⁽⁴³⁾.

ولما كان المجلس يتحرك نحو مزيد من المناقشات الموضوعية حول قضايا حقوق الإنسان، فمن المرجح أن يشارك عدد أكبر من المنظمات غير الحكومية في جلسات الجمعية العامة. من المرجح أن تطرح حينها مسألة حق التكلم، وقد تحتاج إلى التوصل إلى قرار.

6. نظام مشورة الخبراء: خبرة دون مبادرة

كانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اللجنة الفرعية) تمثل الهيئة الفرعية الأساسية التابعة للجنة حقوق الإنسان (اللجنة). وكانت اللجنة الفرعية تتتألف من سنتي عشرة خبراءً مستقلين مسؤولين عن حقوق الإنسان، تنتخبهم اللجنة. كانت اللجنة الفرعية بمثابة "مستودع الأفكار"، وكانت مسؤولة عن إجراء الدراسات وإعداد التقارير بشأن قضائياً حقوق الإنسان. وقد أجزت العمل التحضيري لعدد كبير من معايير حقوق الإنسان التي إنعمتها اللجنة⁽⁴⁴⁾. وقد كان جزءاً كبيراً من هذا العمل نابعاً من اللجنة الفرعية نفسها وليس بطلب من اللجنة⁽⁴⁵⁾. كما أنها أشارت إلى مخاوف جديدة متعلقة بحقوق الإنسان، وتغيرات في مجال حماية هذه الحقوق، وقدمن إرشادات التفسير وتقييد مبادئ حقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾. وقد سمحت اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية التي لا تحظى باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشاركة في العديد من جلسات مجموعات العمل التابعة لها. ولذلك كان تقاعدها مع المنظمات غير الحكومية أوسع بكثير من تفاعل المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

في السنوات القليلة الماضية، بدأت اللجنة بتنقيص ولايات اللجنة الفرعية وتهبيط عملها بشكل متزايد. ويكمن ضعف اللجنة الفرعية في عضويتها على النحو الذي اختارته اللجنة. وكان العديد من أعضاء اللجنة الفرعية يشغلون أدواراً أخرى أدت إلى تضارب في المصالح وأعاقت قدرتهم على القيام بعملهم. إضافة إلى ذلك، إنقر بعض أعضائها إلى الخبرة الازمة للقيام بعملهم.

6-1. الهيكلية والعضوية:

تنص عملية بناء المؤسسات التي تم تبنيها من قبل المجلس على إنشاء هيئة جديدة لتقديم مشورة الخبراء إلى المجلس، تسمى "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان". وقد ثار نقاش مستفيض خلال السنة ضمن مجموعة العمل المعنية بمراجعة الآليات والولايات حول ضرورة إنشاء هيئة منظمة تابعة للمجلس تجتمع سنوياً⁽⁴⁷⁾، أو مجموعة خبراء يمكن الإستعانة بها عند الحاجة⁽⁴⁸⁾، أو خليط من النموذجين⁽⁴⁹⁾. قرر المجلس في النهاية إنشاء هيئة منظمة تجتمع سنوياً مع تخفيض عضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية)^{(18) خيراً} مقارنة مع عضوية اللجنة الفرعية السابقة^{(26) خيراً}. وقد تغير أيضاً التوزيع الجغرافي للعضوية مع خفض عدد الأعضاء من جميع المناطق وبشكل خاص من دول غرب أوروبا وأفريقيا.

وبقيت الانتخابات هي الطريقة المتتبعة لإختيار الخبراء ولكن عملية بناء المؤسسات إستحدثت نظام ترشيح أفضل وحددت مدة الولاية. ومن المؤسف أن جميع الإقتراحات التي استهدفت توسيع دائرة الأطراف القادرة على تسمية المرشحين رفضت، ويمكن للدول الأعضاء فقط أن تقترح أو تؤيد المرشحين. وهي أيضاً محدودة بترشيح أو تأييد مرشحين مناطقهم فقط. وقد أتيحت الفرصة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لاعطاء رأيهما إذ أنه قد طلب من الدول التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التابعة لهم في هذا الصدد، وإدراج أسماء المنظمات التي تدعم المرشحين. وكما هو الحال بالنسبة للإجراءات الخاصة، تنص العملية على تعزيز المعايير التقنية والموضوعية⁽⁵⁰⁾ كأساس لتقديم الترشيحات، والتي تشمل المؤهلات والخبرة في مجال حقوق الإنسان، ومعايير أخلاقية عالية وإستقلالية ونزاهة. وسوف يوافق عليها المجلس في دورته السادسة.

تطبيق الأحكام المتعلقة بعدم الصلاحيحة بحسب تضارب المصالح ومبدأ عدم تراكم ولايات حقوق الإنسان على المرشحين للجنة الاستشارية. تمت ولادة الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة لإعادة الانتخاب مرة واحدة. إن هذه الإنتкарارات إيجابية ويمكن أن تعالج التغيرات في عضوية اللجنة الفرعية. وسوف يعتمد الأمر بدرجة كبيرة على المتطلبات التقنية والموضوعية المستحدثة إضافة إلى درجة تطبيقها والتمسك بها خلال العملية الانتخابية لأعضاء اللجنة الاستشارية الجديدة.

6-2. الجلسات، الولايات والوظائف:

قلصت العملية التفاوضية صلاحيات ومهام اللجنة الاستشارية بشكل ملحوظ مقارنة⁽⁵¹⁾ مع تلك التي كانت تتمتع بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. حيث توضح العملية التفاوضية أن وظيفة اللجنة الاستشارية هي تقديم الخبرة إلى المجلس بالطريقة والشكل المطلوبين، وذلك بناء على طلب المجلس، وبالتماشي مع قراراته وتجويهاته. ويمكن للجنة الاستشارية القيام بهذه المهام بشكل جماعي، أو عبر فريق أصغر أو إنفرادي. وهذا يسمح جزئياً بنجاح القائمة التي دعت له دولاً عديدة تستطيع اللجنة الاستشارية أن تقدم إقتراحات للمجلس بقصد تحسين فعالية إجراءاته وإقتراح المزيد من الدراسات ولكن يجب أن يبقى ذلك ضمن نطاق العمل الذي حدده المجلس. ويجب أن تحظى هذه الإقتراحات بموافقة المجلس.

وبما أن هيئة الخبراء تكاد بذلك أن تكون مجردة تماماً من القراءة على المبادرة بالدراسات، يثير هذا الأمر تساؤلات جيدة حول مدى فعاليتها في لفت إنتباه المجلس إلى التغيرات الرئيسية في النظام الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع معايير للحماية أو المجالات المستجدة للبحث والدراسة. يمكن للإجراءات الخاصة أن تسد جزءاً من التغيرات وتوسيع دورهم في هذا الصدد. ومع ذلك، ستبقى التغيرة في ما يتعلق بهيئة خبراء يحددون التطورات الرئيسية ومجالات العمل المستقبلية. إن خسارة المبادرة في نظام مشورة الخبراء هي خسارة كبيرة جداً وتكشف التردد العميق من جانب المجلس لتمكين خبرائه من أداء دورهم. وما يزيد خيبة الأمل هو أن هذا النهج قد تجلّى بصورة متزايدة خلال السنوات القليلة الماضية وكان صارحاً خلال عام بناء المؤسسات.

من المفترض أن يكون دور اللجنة الاستشارية تقييفياً وأن يقتصر نطاق مشورتها على المسائل المتعلقة ب نطاق صلاحيات المجلس. ويمتاز عليها إنشاء هيئات فرعية من دون موافقة المجلس. ومن المحظوظ عليها أيضاً تبني قرارات ومقررات، الأمر الذي يبعدها عن أداؤ آخر من أدوات اللجنة الفرعية والتي كانت الجهات الفاعلة الوطنية قادرة على استخدامها. وفي حين أن التركيز على التنفيذ مفيد جداً، تؤكد العملية حظر التحول من تقديم المشورة إلى اتخاذ الإجراءات حول أوضاع البلاد، إضافة إلى ذلك، ليس للجنة الاستشارية أي دور في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة نظراً للمعارض الشديدة من بعض الدول على أي علاقة بين هاتين الآليتين. كما أن العملية لا تنترق إلى العلاقة بين اللجنة الاستشارية والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أو على نطاق أوسع، منظومة الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، لم تحدد العملية كيفية إدارة الإنفاق بين الهيئتين ومصير الدراسات العالقة العديدة وغيرها من أعمال اللجنة الفرعية.

إن اللجنة الاستشارية مخولة بالإجتماع لفترة زمنية أقصر مما كان مسماً للجنة الفرعية. ويمكن لها أن تعقد دورتين لمدة أقصاها 10 أيام عمل وكلما يمكنها عقد دورات إضافية شرط موافقة المجلس السابقة. كما يشجع الأعضاء على التواصل فيما بين الدورات. ونظراً إلى أن اللجنة الفرعية

وبعض المنظمات غير الحكومية قد اعتبرت طبيعة مناقشات اللجنة الجماعية ركيزة أساسية⁽⁵¹⁾، كان الإبقاء على هذه الميزة أمراً إيجابياً. وللاستفادة القصوى من الوقت المتاح وتركيز المناقشات، ينبغي على اللجنة الإستشارية تنظيم وقتها ووضع جدول أعمال واضح لدوراتها بشكل مسبق لكي تتمكن المنظمات غير الحكومية من تنظيم مشاركتها. وقد ترغب أيضاً، بمساعدة السكرتارية، بإستخدام الفيديو وغيره من وسائل الاتصالات الإلكترونية لزيادة إمكانية وفعالية المناقشات بين الجلسات.

3-6. مجموعات العمل والمنتدى الاجتماعي ومشاركة المنظمات غير الحكومية.

تم تأجيل إتخاذ القرار في موضوع أكثر "الترتيبيات ملائمة لمواصلة عمل مجموعات العمل التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حول السكان الأصليين، وأشكال العبودية المعاصرة والأقليات، والمنتدى الاجتماعي" إلى دوررة المجلس السادسة. وقد استخدم نص الرئيس صياغة "مواصلة عمل" هذه الهيئات بسبب ضغوط من عدد من الدول. وليس واضحاً الشكل الذي ستتخذه هذه الترتيبات. إنقرحت بعض الدول ضمن مجموعة العمل أنه يمكن إدخال بعض هذه الأعمال ضمن نظام الإجراءات الخاصة، ربما عن طريق إنشاء إجراءات جديدة خاصة⁽⁵²⁾. وبما أن مجموعات العمل المعنية بالسكان الأصليين والأقليات هي الترتيبات الأسهل لمشاركة الأقليات والشعوب الأصلية ضمن نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فمن الضروري توفر الترتيبات المستقبلية هذه المشاركة.

إن اللجنة الإستشارية مطالبة بإقامة علاقات مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً للمعايير المجلس. ويحق للمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمرأة الآخرين المشاركة في عمل اللجنة الإستشارية إسناذاً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996 وممارسات لجنة حقوق الإنسان والمجلس، بطريقة تؤمن مساهمة فعالة لهذه الكيانات.

7. إجراءات الشكوى "الجديدة":

7

كان القرار 1503⁽⁵³⁾ هو إجراء الشكوى الأساسي في لجنة حقوق الإنسان (اللجنة)، وكان يخولها تلقي البلاغات (الشكوى) من الضحايا أو أشخاص آخرين ينوبون عن الضحايا فيما يتعلق بالحالات التي "تكشف عن وثيره مستمرة من انتهاكات كبيرة ومؤقتة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية"⁽⁵⁴⁾ في أي بلد في العالم. لم تكن اللجنة تتناول الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان في إطار هذا الإجراء. كان الهدف من هذا الإجراء، لفت انتباه المجلس إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية⁽⁵⁵⁾. كان القرار 1503 سريًا وكانت اللجنة تتناول "حالات" البلدان المندرجة تحت إطار هذا الإجراء في المجتمعات مغلقة. وكان يتم إبلاغ أصحاب الشكوى إذا ما كانت قضياباهم سطراً في إطار القرار 1503 دون أي معلومات حول الإجراءات أو النتائج⁽⁵⁶⁾.

ناقشت المجالس إجراءات الشكوى الجديدة في مجموعة العمل المعنية بمراجعة الآليات والولايات. واتضح في وقت مبكر جدًا من العملية أن الدول غير راغبة حتى في دراسة إمكانية إنشاء نظام جديد للشكوى وبفضلهم استخدام القرار 1503 كأساس للمناقشات. وبذلك فقد المجلس فرصة لتطوير نظام الشكوى تأخذ بعين الاعتبار مختلف أنواع إجراءات الشكوى العالمية والإقليمية التي تم تأسيسها في السنوات الأربعين الأخيرة.

7-1. نطاق نظام الشكوى والقبول:

كررت عملية بناء المؤسسات التأكيد على أن إجراءات الشكوى الجديدة سيكون لها نفس نطاق القرار 1503⁽⁵⁷⁾، وسوف "تتناول جميع الانتهاكات الجسيمة والمؤقتة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية". وبخلاف القرار 1503 الذي ركز على هذه الانتهاكات في أي بلد في العالم، نص النظام الجديد على أنه سيقوم بذلك في "أي جزء من العالم تحت أي ظرف من الظروف". وقد تكون هذه الصيغة قد استخدمت لإستيعاب الآراء التي تعتبر أن نظام الشكوى ينبغي أن يركز أيضًا على حالات الاحتلال والأعمال خارج الحدود الإقليمية من جهة الدولة. وبما أن أحدى نقاط القوة الرئيسة للقرار 1503 هي أنه كان واحدًا من عدد قليل من المداخل التي تتبع تقديم الشكوى فيما يتعلق بالحكومات التي لم توقع على العديد من معاهدات حقوق الإنسان أو توافق على تلقي الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للمعلومات، فإن المحافظة على هذه الميزة هو أمر مهم.

مثل القرار 1503، فإن نظام الشكوى "الجديد" يسمح لأي شخص، أو مجموعة من الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية التي تتصرف بحسن نية ووفقاً لمبادئ حقوق الإنسان تقديم شكوى. وقد تمت المحافظة على معايير القبول التابعة للقرار 1503 بما في ذلك إشارة استفادة وسائل الإنصاف الوطنية من قبل مقدم الشكوى. وبمضي النص ليشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتضمن بوليات شبه قضائية وتتبع مبادئ باريس، ضمن نطاق وسائل الإنصاف الوطنية وقد يؤدي ذلك وبالتالي إلى زيادة العبء على مقدم الشكوى في بعض الحالات وقد يؤدي أيضًا إلى خلافات حول تلبية مؤسسات وطنية محددة لهذه المعايير.

يستبعد القرار 1503 الشكوى المقيدة ضد أي دولة يكون تم بحثها بالفعل بموجب أي إجراء عام من إجراءات المجلس⁽⁵⁸⁾. ولم يتضمن النظام الجديد هذه النقطة. كما يستبعد القرار 1503 أي شكوى إذا كان مضمونها يقع ضمن ولايات أي إجراء من إجراءات اللجنة الخاصة؛ أو إذا كان من الممكن للمشتكي أن يقدم الشكوى بشكل إنفرادي ضمن آلية الشكوى التي أنشئت بموجب معاهدة وقعت عليها الدولة المعنية⁽⁵⁹⁾. وقد تم تخفيض هذه المتطلبات المتصلة بعدم قبولية الشكوى التي يجري التعامل معها عبر إجراء خاص، أو هيئة منشأة بموجب معاهدة أو أي إجراء خاص بالأمم المتحدة أو إجراء إقليمي مماثل ضمن إطار حقوق الإنسان.

7-2. آلية مراجعة الشكوى والنتائج:

ستستمر مراجعة الشكوى من خلال عملية بمرحلتين، مع إنشاء نظام اختبار مماثل للهيئات التي تهتم بالمراجعة عبر مجموعة عمل قيل إحالتها إلى المجلس⁽⁶⁰⁾. تهدف العملية إلى تعزيز عملية فرز الشكوى عبر دعوة مجموعات العمل إلى إسناد القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بقبولية الشكوى إلى التطبيق الصارم لمعايير القبول وتبريره. وتهدف أيضًا إلى المزيد من الشفافية حيث أنه ينبغي على رئيس كل مجموعة عمل تقديم لائحة بالشكوى التي رفضت خلال عملية الفرز الأولية مع تبرير واضح للقرارات. يمكن للكلا الفرق بين إبقاء القضية قيد المراجعة، أو إلغائها أو إحالتها إلى الهيئة التالية.

إن نظرة سريعة على التوزيع الإقليمي للبلدان التي تم بحث حالاتها ضمن إطار القرار 1503 تكفي لإثبات أن اختيار البلدان والناتج يختلف اختلافاً كبيراً حسب المنطقة والسلطة السياسية للبلد المعني⁽⁶¹⁾. ومن الغريب أن هذا الموضوع لم ينال نقاش في مجموعات العمل. التحسن الذي طرأ هو أنه قد طلب من كلا الجموعتين تبرير قراراتهم، الأمر الذي قد يساعد على ضمان مزيد من التنساق وبناء مبادئ لإتخاذ القرارات. ولكن هذا الشرط وحده لا يكفي لجعل الهيئة "موضوعية" و"محايدة" أكثر مما لم تخضع الأسباب المقدمة للتدقيق.

تهدف العملية إلى جعل الإجراء أكثر فعالية عبر زيادة وثيره إجتماعات كلا الفريقين، وإعتبارًا بأن المجلس ينظر في الحالات المقدمة إليه مرة كل سنة على الأقل ويستطيع أن يفعل ذلك "على قدر الحاجة". يتوقع من الدولة المعنية أن تتعاون مع إجراء الشكوى وتقدم "الردود الموضوعية" في غضون ثلاثة أشهر ما لم تطلب تمديد هذه المهلة. كما تنص العملية على أن الفترة الزمنية بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية والنظر فيها من قبل المجلس لا يجوز "من حيث المبدأ أن تتجاوز 24 شهرًا". على الرغم من أن محاولة الحد من الوقت المطلوب لإنجاز إجراءات الشكوى أمر مفيد، فإنه غير الواضح لماذا ينبغي أن تأخذ عملية المراجعة ذات المرحلتين مدة أربعة وعشرين شهرًا ولماذا يجب الموافقة على هذه الفترة من حيث المبدأ.

ويمكن للمجلس أن يقرر النظر في التقارير المحالة إليه من قبل مجموعات العمل حول القضايا علانية. كما أنه يستطيع مجموعة العمل أن توصي المجلس أن ينظر في القضية علانية، وعلى وجه الخصوص في حالة عدم التعاون الواضح. ينبغي على المجلس أن يعتبر هذه التوصيات من الأولويات ويعمل بها في جلساته التالية. تبقى نتائج هذا الإجراء مماثلة لنتائج القرار 1503، مع بعض التغييرات الثانية⁽⁶²⁾.

لا تقوم العملية أية تدابير مؤقتة للحماية للفرد المشتكى. ومن شأن هذه التدابير أن تساعد على جعل إجراء الشكوى ميالًا أكثر نحو مصالح الضحايا وجذابًا للأصحاب الشكاوى. ومن المرجح أن يبقى الإجراء، في هذه الأثناء، جزءًا من عملية تراكمية لزيادة الضغط على الحكومات المنتهكة⁽⁶³⁾. وقد تكون هذه العملية مفيدة للغاية لمقدمي الشكاوى القادرين على متابعة هذه القضايا في المجلس وأو الذين يناضلون من أجل هذه النتائج.

إن الإنفاق إلى تقييم المعلومات إلى مقدم الشكوى هو أحد نقاط الضغف الرئيسية للقرار 1503 الذي تم التطرق إليه في إطار نظام إجراءات الشكوى الجديد. سيتم الآن تقديم معلومات لمقدمي الشكاوى عن تقديم الشكوى في مرحلتي الفرز والنتيجة النهائية. كما أن العملية أضافت إبتكارًا أساسياً

وهو إبقاء هوية مقدم الشكوى سرية عند طلبه وعدم كشفها للدولة المعنية. ولكن من المؤسف أن المشتكى لا يزال غير قادر على الرد على المعلومات المقدمة من جانب الدولة المعنية.

إضافة إلى ذلك، لا يزال مصير البلاغات العالقة في إطار القرار 1503 غير واضح. وستنقى هذه التغيرة موجودة حتى إنشاء اللجنة الاستشارية التي ستتولى دورها مجموعة العمل الجديدة المعنية ببلاغات. ويجب على الرئيس أن يقترح حالاً في هذا الصدد ولكنه حتى الآن لم يحدد الخيارات التي يبحثها.

3-7 فرصة ضائعة:

لم تعتمد الإقرارات التي نصت على أن تكون إجراءات تقديم الشكوى بمثابة نظام إنذار مبكر للمجلس من شأنها أن تفتت انتباهه إلى حالات الانتهاكات الجسيمة الجديدة⁽⁶⁴⁾، ولا إقرارات تبادل المعلومات عن وثيرة الحالات مع الإجراءات الخاصة أو عملية المراجعة التوربة الشاملة. واللافت للانتباه أن بعض الدول عارضت وضع أنظمة أفضل لإدارة المعلومات، الأمر الذي كان من شأنه أن يسمح لهيئات الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تكون على علم ببلاغات المتذلة بموجب إجراءات الشكوى لتجنب التداخل. وقد بدا أن سرية الإجراء مقتضية مهما كان الثمن. ومن الإنصاف القول أنه على الرغم من بعض التحسينات، فإن مجلس حقوق الإنسان أصاع فرصة حقيقة لإعادة النظر في إجراءات تقديم الشكوى.

٨ . الإجراءات الخاصة: الحفاظ على النظام

أنشأت اللجنة العديد من الإجراءات والآليات التي تدرس وترصد، وتعلن للعامة عن أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان⁽⁶⁵⁾ أو ي شأن بعض حقوق الإنسان والمواضيع المحددة⁽⁶⁶⁾. كان المجلس يتبنى جمع هذه الإجراءات المشار إليها "بالإجراءات الخاصة"، إلى جانب آليات اللجنة الأخرى. وتعتبر الإجراءات الخاصة، الإنجاز الرئيس للجنة إلى جانب البيانات المنشأة بموجب المعاهدات، وقع كلاهما في صلب منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽⁶⁷⁾. طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس إستعراض "وتحسين وترشيد" هذه الآليات "عند الضرورة" من أجل الحفاظ على "نظام" الإجراءات الخاصة⁽⁶⁸⁾. كما أصبحت عملية الإستعراض هذه واحدة من قضيتي أساستين اعتبرتها الدول والمنظمات غير الحكومية ذات أهمية رئيسة في إطار عملية البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان الجديد.

وخلال المراجعة الدورية الشاملة (Universal Periodic Review)، والتي كانت عبارة عن إطار مستحدث وغير محدد المضمون، كانت الإجراءات الخاصة متواجدة منذ أكثر من 25 عاماً. كما أن فكرة إعادة النظر في الإجراءات الخاصة لم تتطور من فراغ. كان هناك سنوات عديدة صدام بين جولي أعمال متقاضين فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة. الأول، والذي أطلق عليه صفة "جدول الأعمال الإصلاحي السليبي"⁽⁶⁹⁾ وقد تميز بعدد متزايد من الجمادات⁽⁷⁰⁾ ضد الإجراءات الخاصة للحد من إستقلالهم أو إضعاف أساليب العمل. قامت الجهات الفاعلة الأخرى في هذا النظام بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذاتها، وهيئات الأمم المتحدة، والدول، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بتحديد التهديدات الرئيسية والقيود التي تواجهها الإجراءات الخاصة والخطوات التي يتوجب إتخاذها لتعزيز النظام من أجل دفع "برنامج إصلاحي إيجابي"⁽⁷¹⁾. يقول "مكيو لميسينين" أن المصالح المتناقضة هذه قد أدت إلى "مراجعة تكاد لا تنتهي"⁽⁷²⁾.

لم تكن المناقشات التي دارت على مدى سنة بناء المؤسسات فريدة من نوعها في تاريخ المفوضية والمجلس. كما شهدت هذه الجولة من المناقشات تحقيق دعوة الإصلاح السليبي المزيد من الأهمية. يرجع جزء كبير من هذا الواقع إلى أن العديد من المقررات السليلة قدمت باسم بعض التجمعات الإقليمية أو غيرها من التجمعات. كما عكست التغيير في توزيع المقاعد في المجلس. لم تقم عدد من الدول بتقديم مقررات لمعالجة البيكلية وغيرها من نقاط الضغف التي تعيق عمل الإجراءات الخاصة، وبصفة خاصة، عدم التعاون والمتابعة من جانب الدول. فأصبحت المعركة تحصر في الحفاظ على نقاط القوة الموجودة ضمن الإجراءات الخاصة وأليات الولايات القطرية، بدلاً من تحسين النظام.

ناقشت الفرق العاملة مجموعة واسعة من القضايا في تمس جميع جوانب عمل الإجراءات الخاصة. تتضمن المسائل التي نظر فيها عملية الاختيار وتعيين أصحاب الولايات والمراجعة، والترشيد ومواءمة الصالحيات ومقررات عمل الإجراءات الخاصة وأساليب العمل وطرق التعاون مع الحكومات وال العلاقات مع المجلس والعلاقات مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى والجهات الفاعلة؛ إضافة إلى دعم وتمويل ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان⁽⁷³⁾. اتضح بعد الجولة الثانية، في شباط/فبراير 2007، أنه من غير الممكن التوصل إلى أي قرار بشأن هذه القضايا بسبب اتساع نطاق المناقشات والاختلافات في وجهات النظر.

ينحصر عمل بناء المؤسسات ب اختيار وتعيين أصحاب الولايات، ويحدد إطاراً واسعاً لإستعراض الإجراءات الخاصة، والإطار الزمني والجدول الذي ما زال يقرره المجلس. إنها الولايات القطرية لكل من كوبا وبيلاروسيا. وإنتمدت مدونة قواعد سلوك للإجراءات الخاصة. أدت هذه العملية إلى الحد من التهديدات الرئيسية ضد الإجراءات الخاصة والتي أحبطت في الوقت الحاضر على الأقل، وبالنسبة لمعظم المشاركين في عملية المفاوضات، وكان هذا المضمون كالإغاثة بدلاً من خيبة الأمل.

١-٨ . عملية التعيين:

طالب عدد من الدول في المجلس أن يتم تبني الإجراءات الخاصة مباشرة من أصحاب الولايات، وذلك بهدف "زيادة مستوى المصداقية"⁽⁷⁴⁾. ففي إطار اللجنة، كان الرئيس يعين أصحاب الولايات بالتشاور مع أعضاء المكتب والمجموعات الإقليمية. وفي حين أن العديد من الدول اعترفت بأن النظام السابق للتبعيات كان يعني من عيوبه، وخاصة فيما يتعلق بالشافية، فإنهم قاموا بمعارضة الإنتخابات لاعتقادهم أن من شأنها تسبيس النظام⁽⁷⁵⁾. تقدم عملية بناء المؤسسات وبصورة نهاية نظاماً يعين من قبل الرئيس ولكن مع ضوابط سياسية أكثر تخضع لموافقة المجلس.

يمكن للدول، والمجموعات الإقليمية، والمنظمات العالمية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الأطراف المعنية في مجال حقوق الإنسان والهيئات أو الأفراد تسمية مرشحين لولاية الإجراءات الخاصة. ويسعد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "القائمة العامة" من المرشحين المؤهلين، والتي يتعين أن تشمل "البيانات الشخصية، ومجالات الخبرة والخبرة المهنية". سيتعين على المرشحين الامتثال لمتطلبات موضوعية تقديرية، التي سيوافق عليها المجلس في دورته السادسة. ويقوم رئيس المجلس، السفير "كوسنطا"، بتبسيل المحادثات من أجل بلورة هذه المتطلبات⁽⁷⁶⁾.

سيتم استثناء الأفراد الذين يشغلون مناصب صنع القرار في الحكومة أو في أي منظمة أو كيان آخر، التي يمكن أن يؤدي انتخابهم إلى نشوء تضارب للمصالح مع المسؤوليات الأصلية للولايات. ولاشك إستبعد الأفراد الذين يشغلون مناصب صنع القرار في الحكومة هو تطور نرحب به. ومع ذلك، هناك فلق من أن هذا الحكم، وبالطريقة الذي صيغ بها، قد يؤدي أيضاً إلى إستبعد العديد من المرشحين للمنظمات غير الحكومية. هناك حاجة أيضاً إلى تحديد الحالات التي تؤدي إلى تضارب المصالح مع صانعي القرار لدى المنظمات غير الحكومية، وذلك نتيجة عدم رصد الإجراءات الخاصة لسلوك المنظمات غير الحكومية، والتركيز على سلوك الدول. ورداً على هواجس بعض الدول بأنه يمكن لأصحاب الولايات أن يشغلوا العديد من المناصب في منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واستحدثت العملية التفاوضية قواعد تمنع تراكم المهام والمناصب.

سيتم تكوين فريق إستشاري، يتكون من خمسة أشخاص⁽⁷⁷⁾ تعينهم المجموعات الإقليمية، لتحديد قائمة بأسماء المرشحين. وتساءلت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية حول ما إذا كان من الضروري أن يكون الفرد الذي تم تعينه يتمتع إلى إحدى الدول الأعضاء في المجلس أو إذا كان ينبغي أن يكون ممثلاً للحكومة. مثلاً يجب أن تقوم بعض المجموعات الإقليمية بترشيح الخبراء أو ممثلي المجتمع المدني لكي يكونوا جزءاً من الفريق الإستشاري، ولكن هذه النتيجة قد تكون صعبة التحقيق. سيقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمساعدة هذا الفريق في إقرار قائمة من المرشحين إلى الرئيس "وهو الذي يملك أعلى المواقف الموجبة لرئاسة الولايات ويلتزم بالمعايير العامة والمتطلبات الخاصة". من المفترض أن توخذ بعض الاعتبار أراء أصحاب المصلحة المشتركة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تماشياً مع تحديد الخبرات والتجارب والمهارات وغيرها من المتطلبات ذات الصلة بكل الولايات. يقوم الفريق الإستشاري بالنظر إلى المرشحين على قدم المساواة أو من هو أكثر ملائمة من خارج اللائحة العامة "في ظل ظروف إستثنائية، مع التبرير والتوضيح". وينبغي أن تكون جميع توصيات الفريق الإستشاري للرئيس معلنة للعامة و"متتبة".

سيحدد الرئيس المرشح المناسب لكل منصب شاغر وذلك بناء على توصيات الفريق الاستشاري وبعد القيام بالعديد من المشاورات، خاصة مع منسقي المجموعات الإقليمية. وستكمل عملية التعيين بعد موافقة المجلس. تنص هذه العملية على أنه إذا لزم الأمر، يقوم الرئيس بإجراء المزيد من المشاورات لضمان تأييد المرشحين المقربين. ويبدو أن هذا الإجراء يشير إلى أنه، وفي حال لم يكن المرشح ملائماً للمنصب المقترن، يجب على المجلس إنتظار الرئيس لإقتراح مرشح بديل.

يعتبر التطور التقني للولايات والشروط الملزمة بأن تكون توصيات الفريق الاستشاري معلنة للعامة ومبنية تحسباً ضرورية وأساسية بالمقارنة بالنظام السابق. ومن المتوقع أن يؤدي هذا الحوار إلى فتح آفاق أوسع من المرشحين المؤهلين، وإلى مزيد من الشفافية في نظام التعيين. ومع ذلك، فإن عملية الفرز المضاعفة من قبل الفريق الاستشاري والتشاور مع منسقي المجموعات الإقليمية قد تتطلب من المرشحين أن يتمتعوا بقاعدة عريضة من الدعم لي libido بذلك أدنى قاسم مشترك فيما بينهم.

8- مراجعة الولايات:

على الرغم من إنقضاء عام كامل على المناشرات، لم يضع الفريق العامل أي معايير لمراجعة ولايات الإجراءات الخاصة⁽⁷⁸⁾. ولم يمنع هذا بعض الدول من الإصرار على أن الفريق العامل بدأ فوراً مراجعة كل ولاية على حدة⁽⁷⁹⁾. وبغرابة، عندما أتيحت الفرصة لمراجعة الولايات خلال الدورتين الثانية والثالثة للفريق العامل، لم تكن أي دولة مستعدة للقيام بهذه العملية. ناقشت العديد من الدول أن نظام الولايات يجب أن ينتهي، وأن الحالات القطرية ينبغي أن تعالج من خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة (UPR) أو الدورات الإستثنائية وطالب البعض بمعايير أكثر صرامة لإنشاء الولاية القطرية⁽⁸⁰⁾. كما ضغطت كل من بيلاروسيا، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل إنهاء الولايات القطرية التي أنشئت لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بلدانهم كجزء من المراجعة الفردية للولايات⁽⁸¹⁾. كما قدمت بعض الاقتراحات لإنها، أو دمج الولايات لمعالجة الإزدواجية والتداخل. هناك عدد قليل من الإقتراحات الملمسة لاسيما في هذا الشأن⁽⁸²⁾.

اقترحت كوبا في مشاورات غير رسمية خلال الدورة الرابعة للمجلس، إنها مستعدة للنظر في تأجيل مراجعة الولايات إلى ما بعد الدورة الخامسة. وإنقررت إمكانية إعادة النظر بالولايات أثناء إجراء مفاوضات بشأن القرارات الخاصة لاستمرار كل ولاية يتبع بناء المؤسسات هذا الإقتراح ويعتبر أن "الاستعراض، وترشيد، وتحسين الولايات سيجري في إطار مناقشة القرارات ذات الصلة". لا توفر عملية بناء المؤسسات المعايير لإجراء مثل هذا التقييم ولكنها توكل على "أهمية ونطاق ومضمون الولاية". إن العملية واضحة، أي قرار بالتعديل أو الدمج ينبغي أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين التمعن بالحقوق وحماية حقوق الإنسان⁽⁸³⁾.

بالنسبة إلى الولايات البالد، يتوقع من القرارات الصادرة بشأن خلق، أو التوقف عن مراجعة الولايات بلد ما أن تأخذ بعين الاعتبار "مبدأ التعاون وال الحوار البناء الذي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان". وتتضمن هذه العملية، في مرفق خاص، لائحة الولايات. فهي تتضمن على أن يتم تجديد هذه الولايات حتى التاريخ الذي سيقوم المجلس بالنظر بها وفقاً لبرنامج العمل⁽⁸⁴⁾.

لم يعالج نص الرئيس مسألة الولاية القطرية حتى اليوم السابق مباشرة على يوم اعتماد المجلس للنتائج الشاملة للعملية التفاوضية حول البناء المؤسسي. وضم الولايات البالد في قائمة الولايات التي يقوم المجلس بتجيیدها ومراجعتها، "عندما تدعى الحاجة"، ولكن بدون أي تفسير أخرجت كوبا وبيلاروسيا من القائمة. وضعت عبارة "عندما تدعى الحاجة" لاستيعاب وجهات نظر الدول التي لا تريد مراجعة ولاية الأرضي الفلسطينية المحتلة، وإستمرار الولاية حتى نهاية الاحتلال. إن تفاصيل معايير الولايات القطرية موجودة في قسم الملاحظات من العملية: ثمة الولايات للمجلس أو الجمعية العامة عالقة، وهي تلك التي يتبعن إنجازها أو يحتاج تفسير طبيعة الولاية توسيع استشارية ومساعدة تقنية. إن الإشارة إلى الولايات التي يتبعن إنجازها أمر مربك ولكن يبدو أنها تشير إلى ما إذا كانت مسؤولة إبلاغ الولاية العالقة عند المجلس أو الجمعية العامة. فإن ولاية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي، والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، والسودان، ومبانمار تقدم تقريرها للجمعية العامة ويبدو أنها تلبّي المعايير المطلوبة. تأتي ولاية هايتي، وليبيريا، والصومال المعايير المطلوبة متبرّة أن عمل الولاية يقتصر على تقديم الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية. أما ولاية بوروندي والسودان فهي تأتي كلام المعايير الكونغو الديمقراطية المعايير الثالثة وعليها تقديم تقريرها إلى الدورة المقبلة للمجلس. وبالتالي تبقى كوبا وبيلاروسيا خارج المعايير. يبدو واضحاً أن قرار إنهاء الولايات تم استناداً للفواید السياسية بدلاً من تطبيق المعايير. حاربت كوبا وبيلاروسيا بشدة لإنهاء معظم الولايات رغم معارضه بعض الدول الأخرى، وإذا أتيحت فرصة التصويت على هذه القضية، فلن تكون الأصوات كافية للطعن في هذا القرار⁽⁸⁵⁾. لم تنجح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في إنهاء الولاية، وذلك لعدم توافر نفس الدرجة من التأييد السياسي.

اعتبر إنهاء ولاية بيلاروسيا وكوبا ثمناً من استمرار الولاية المتبقية في بلاد أخرى. وحتى في هذا الثمن، يمثل الحفاظ على أداة ولاية البلاد إنصاراً هاماً لعملية بناء المؤسسات ومع ذلك ما زال القلق قائماً حول ما سيحدث لكثير من الولايات البالد قائماً عند مراجعة المجلس وصعوبة إنشاء الولايات جديدة في المستقبل نظراً للممانعة القوية لعدد كبير من الدول لهذه الأداة.

لا يوجد وضوح حول ماذا سيحدث خلال مراجعة الولايات. ويبدو من المناشرات التي دارت ضمن الفريق العامل أنه لا يوجد تهديداً واضحاً للولايات المعنية وبأن المفاوضات بشأن الجزء الأكبر من الولايات قد تمضي كما حدث في السابق. يمكن اعتماد اقتراح تحويل بعض الفقراء العاملين إلى مقررين خاصتين (الولايات). إن إمكانية استهداف بعض الولايات أو العبث بها لا تزال قائمة رغم مستوى المخاطر التي لن تؤدي إلا لزيادة وضوح الولايات بعد بدء المراجعات.

8- مدونة قواعد السلوك، ودليل الإجراءات الخاصة:

طرحـتـ الجزائـرـ (نيـابةـ عنـ المـجمـوعـةـ الإـافـرـيقـيـةـ)ـ قـرارـاـ إـثنـاءـ اـسـتـنـافـ الدـورـةـ الثـانـيـةـ لـلـمـجـلسـ التـيـ تـوجـهـ مـنـ خـالـهـ الفـرـيقـ العـالـمـ لـمـرـاجـعـةـ دـلـيلـ الإـجـرـاءـاتـ الخـاصـةـ⁽⁸⁶⁾ـ،ـ وـمـشـرـوـعـ مـدوـنـةـ قـوـاـعـدـ السـلـوكـ.ـ هـذـاـ قـرـارـ⁽⁸⁷⁾ـ،ـ الذـيـ طـرـحـ لـلـتـصـوـيـتـ،ـ كـانـ مـدـعـوـمـاـ مـنـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ الـمـنـتـمـيـنـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـةـ الإـافـرـيقـيـةـ وـمـعـطـمـ أـعـضـاءـ الـدـولـ الـأـسـيـوـيـةـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ الـبـراـزـيلـ وـالـإـكـوـادـورـ⁽⁸⁸⁾ـ.ـ رـغـمـ مـعـارـضـةـ عـدـدـ مـنـ الـدـولـ لـهـذـهـ الـمـدـوـنـةـ بـإـعـتـبـارـهـاـ غـيرـ ضـرـوريـةـ وـمـقـيـدةـ لـإـسـتـقـلـالـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الخـاصـةـ،ـ وـكـانـواـ فـيـ صـفـوفـ الـأـقـلـيـةـ⁽⁸⁹⁾ـ مـنـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ⁽⁹⁰⁾ـ.

لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى أي اتفاق حول هذه المسألة إضافة إلى التباين في وجهات النظر حول ضرورة وجود مدونة قواعد السلوك، ومضمون هذه المدونة، والوثيقة التي يجب استخدامها كعامل أساسى للمفاوضات⁽⁹¹⁾.

إن مشروع مدونة قواعد السلوك التابع للمجموعة الإفريقية الذي عمدته الجزائر أستخدم كأساس للمفاوضات. وعليه عقد السفير الجزائري مشاورات حول المشروع وعمم عدداً من النسخ المدققة من النص إستناداً إلى التعليقات التي تلقاها. إن النسخ المدققة النهائية⁽⁹²⁾، التي كانت مقبولة، وإن لم تكن مدعاة، من جميع الدول، أعتمدت جنباً إلى جنب مع نص الرئيس كجزء من عملية بناء المؤسسات.

إن الغرض من مدونة قواعد السلوك كما هو معلوم يعزز "فعالية نظام الإجراءات الخاصة في تحقيق معايير السلوك الأخلاقية والمهنية والتي يجب على الإجراءات الخاصة أن تراعيها أثناء تصرف الواجبات"⁽⁹³⁾. تتكامل أحكام المدونة مع النظام الأساسي للجمعية العامة، وحقوق وواجبات الموظفين الأساسية بخلاف موظفي الأمانة، وخبراء الأمم المتحدة. ينص القانون أيضاً على تلاقي أحكام مشروع دليل الإجراءات الخاصة مع ذلك القانون.

تحدد المدونة المبادئ العامة لسلوك أصحاب الولايات، المبنية على تلك الأحكام. وتشمل هذه المبادئ التشديد على ضرورة عمل أصحاب الولايات بصفة مستقلة وممارسة وظائفهم في حدود ولاياتهم، وخلوّهم من أي تأثير خارجي، أو تحريض، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل، سواء من أصحاب المصلحة أو غيرهم⁽⁹⁴⁾. كما أنهم لا يستطيعون البحث عن عمل أو قبول أية تعليمات أو تكريم أو هدايا أو مكافآت من أية حكومة، أو منظمة، أو جماعة، إضافة إلى عدم استخدام ولائيتهم لصالحهم الخاصة⁽⁹⁵⁾.

يؤكد القانون أن أصحاب الولايات يحق لهم التمتع بامتيازات وخصائص بموجب الصكوك العالمية ذات الصلة وأن مسؤولياتهم دولية⁽⁹⁶⁾. يتوقع من أصحاب الولايات، دون المساس بهذه الإمدادات والخصائص، القيام بالمهام المنوطة بهم "مع الاحترام الكامل للتشريعات الوطنية والأنظمة المتبعة في البلد الذين يمارسون فيه مهماتهم"⁽⁹⁷⁾. اقترحت لجنة التنسيق المعايير الموجبة لهذه المتطلبات "بقدر ما تتفق هذه القوانين واللوائح مع حقوق الإنسان والأداء الفعال لمهام أصحاب الولايات الرسمية"⁽⁹⁸⁾. ولسوء الحظ، لم يتم تبني هذا الاقتراح، ولكنه وبعد ضغوط الدول، أضيف بند يلزم أصحاب الولايات التقيد بالمادة 1 (هـ) من النظام الأساسي، في حال نشوب أي مسألة هذا الصدد. تشير المادة 1 (هـ) أنه يجب على أصحاب الولايات الإبلاغ عن أي تضارب بين الخصائص والإمتيازات المنوطة به، والقوانين والأنظمة الوطنية إلى الأمين العام "المخول وحده أن يقر إعطاء أو حجب الإمدادات والخصائص". هذا لا يعني أصحاب الولايات من واجب الإمداد لقوانين ولوائح الوطنية ولكن يجب بدورها أن توفر لهم الحماية في حالات الإساءة أثناء استخدام هذا الحكم.

يجب على أصحاب الولايات ممارسة مهامهم "التقيد بالولايات الصارمة"، إضافة إلى ضمان أن توصياتهم لا تتجاوز ولائيتهم أو ولاية المجلس⁽⁹⁹⁾. وهم مطالبون أيضاً ببراءة "الوقت المناسب وبطريقة شاملة" المعلومات التي قدمتها الدولة المعنية⁽¹⁰⁰⁾. يقوم أصحاب الولايات أثناء أنشطة جمع المعلومات "بالاعتماد على حقائق موضوعية إستناداً إلى معايير الأدلة التي تتلاءم مع الطابع غير القضائي للتقارير والاستنتاجات"⁽¹⁰¹⁾ التي توصلوا إليها⁽¹⁰²⁾. وفي ملاحظه إيجابية، هناك بند إضافي وضع من أجل السماح أصحاب الولايات بالحفاظ على سرية مصادرهم للشهادات إذا لزم الأمر لمنع الإساءة للأفراد المعنيين⁽¹⁰³⁾.

حاولت الصيغ الأولى من مدونة قواعد السلوك فرض شرط استفاد سبل الإن النفاذ من قبل الأشخاص الذين يرسلون الإجراءات الخاصة، إضافة إلى شرط آخر يقضي بعد إصدار طعون مستجدة⁽¹⁰⁴⁾ إلا بعد إجراء تقييم حول "وجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"⁽¹⁰⁵⁾. "الغى شرط إستفاد سبل الإن النفاذ الوطنية في النسخة الأخيرة. كما تم التراجع أيضاً بمعايير إصدار الطعون المستجدة⁽¹⁰⁶⁾ من أجل تمكين أصحاب الولايات من توجيه طعون مستجدة عندما "تكون الإنتهاكات المزعومة حساسة للوقت وقد تتخطى على خسائر في الأرواح، إضافة إلى حالات التهديد الوشيك أو الجارية لحياة الأفراد الذين لا يستطيعون معالجتها في الوقت المناسب حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه المدونة"⁽¹⁰⁷⁾.

ومن المؤسف أنه، وبحسب النسخة الأخيرة من هذه المدونة، يقتضي القيام بجميع إتصالات الإجراءات الخاصة مع الحكومات عبر القنوات البولوماسية ما لم يكن هناك إتفاق على خلاف ذلك بين الحكومة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁸⁾. فمن مواطن القوة الرئيسة التي كانت تتمتع بها إجراءات الطعون المستجدة، هي قدرة الإجراءات الخاصة على الإتصال المباشر مع أصحاب القرار في الحكومات لإتخاذ إجراءات فورية لوقف الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. يخلق شرط إرسال جميع الطعون عن طريق البعثات البولوماسية في جنيف أو نيويورك، عند عدم توافر البعثة في جنيف حالات تأخير في إرسال الطعون من خلال المسار الطبيعي داخل أجهزة الدولة. وطالباً مدونة السلوك الإجراءات الخاصة ضمان أن تكون الحكومات المعنية المستفيدون الأول من إستنتاجاتهم وتوصياتهم وأن يكون المجلس المستفيد الأول من الإستنتاجات والتوصيات الموجهة إليه⁽¹⁰⁹⁾.

إن أسوأ حكم كتب في المسودات الأولى كان اقتراح إنشاء "لجنة أخلاقية" للإشراف على الامتثال لمدونة السلوك. وكانت هذه اللجنة ستتألف على الأرجح من أفراد من كل مجموعة إقليمية، وكان يمكن أن تؤدي تسييس نظام الرقابة. بفضل معايير الكثير من الدول، أُسقط هذا الحكم وأصبحت مدونة السلوك تضع الحد الأدنى من المسؤولية على أصحاب الولايات أمام المجلس أثناء القيام بمهامهم. ولكن هناك مخالف من إعادة فكرة اللجنة لمدونة قواعد السلوك. لا بد من الإعتراف بأن هناك بعض الحالات التي يمكن من خلالها قيام أصحاب الولايات في الإجراءات الخاصة بتجاوز نطاق الولايات أو التصرف بطريقة غير مناسبة لمواضعهم. فإذا كان لمدونة السلوك أثر لتعزيز التنظيم الذاتي من قبل أصحاب القيم بذلك، أو نتيجة سوء استخدام بعض الأحكام كذريعة لاستهداف جميع أصحاب الولايات أو غيرهم.

اقترحت لجنة التنسيق أن قضية التعاون من جانب الدول مع الإجراءات الخاصة ينبغي أيضاً أن تتناولها مدونة السلوك. رفض هذا الإقتراح وبالتالي تبقى مدونة السلوك تعامل فقط مع مسؤوليات الإجراءات الخاصة، لا مسؤوليات الدول. والإشارة الوحيدة إلى التعاون من جانب الدول وجدت في سياق مدونة السلوك، التي تحث جميع الدول على التعاون مع، ومساعدة، الإجراءات الخاصة بما في ذلك توفير جميع المعلومات في الوقت المناسب والرد على الإتصالات دون تأخير.

إن تبني مدونة السلوك هو الأفضل من أسوأ الخيارات المطروحة، ومرة أخرى، يقوم معظم المشاركون بتقييمه من خلال عدد الكوارث التي تم تجاوزها بدلاً من مزايا النص النهائي. وكما بشأن غيرها من القضايا، فإن تأثير مدونة السلوك على أنشطه الإجراءات الخاصة ستكون واضحة مع مرور الوقت.

4- وضعه في السياق: تجنب الكلرة؟

نجت معظم الإجراءات الخاصة والنظام نفسه من عملية المراجعة. وكان أكبر إنجاز لعملية بناء المؤسسات في هذا الصدد هو محافظتها على وضعها الراهن. إن الفشل الأكبر هو عدم اعتبار المقترفات المطروحة لمعالجة الضعف الجوهري إلى جانب المواجهة الأخرى التي قد تؤثر على عمل الإجراءات الخاصة. وينتجي هذا في عدم التصدي لمسألة تعاون الدول مع الإجراءات الخاصة. ومن المسائل المهمة الأخرى التي سقطت التدابير لضمان

متابعة الدول والمجلس خطوات لجعل الإجراءات الخاصة متماسكة بدلاً من نظام عشوائي والعلاقة بين الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى التابعة للمجلس، وتحديداً المراجعة الدورية الشاملة وإجراءات تقديم الشكاوى؛ وضمان المساواة في تقديم الدعم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لجميع أصحاب الولايات.

من الصعب تقييم مدى نجاح العملية في منع الكارثة. إن المقترنات والمواقف السلبية التي اتخذتها بعض الدول لم تختلف رغم الأمل المعقود على أن درجة السلبية قد تكون موقفاً للتفاوض بدلاً من أن تكون قاعدة للعمل. للأسف تشير التعليقات التي أدلت بها بعض الدول لمشروع دليل الإجراءات الخاصة إلى أن الإقتراحات التقييدية لم تختلف⁽¹¹⁰⁾. يبدو أنهم انتقلوا إلى منتدى آخر.

يتحرك المجلس قُدماً في الإجراءات الخاصة في جو من العداء لولاية الدول، الأمر الذي سيجعل إنشاء ولايات جديدة أمراً صعباً، وإن لم يكن مستحيلاً. كما أنها تتضمن الآن مدونة قواعد السلوك، التي يمكن استخدامها بطريقة سلطة ويمكن إغهامها ضمن عمل الإجراءات الخاصة. كما أنه يتضمن نظام جديد للتعيين، مما يضيف مزيداً من الشفافية ويجلب مرشحين أفضل ولكن لديه نطاق لإعطاء المزيد من السلطة إلى المجموعات الإقليمية في عملية الاختيار. يمكن مراجعة الجزء الأكبر من الولايات على النحو المعتمد ولكن هذا لا يمكن تأكيده إلا بعد بدء المراجعات. على الجانب الأكثر إيجابية، أدت العملية إلى تتحقق المزيد من التنسيق والترابط بين الإجراءات الخاصة. لا يمكن معرفة تأثير هذه التغيرات إلا مع مرور الوقت، وهناك مجال لإتخاذ خطوات سلبية أو إيجابية من جانب أعضاء المجلس في هذا الصدد.

استطاعت الإجراءات الخاصة الاستمرار بعد هذه الجولة الحادة من تضارب المصالح بين أعضاء المجلس. وللأسف كما كان الحال في الماضي، كان ذلك على حساب أي ندابير ملموسة تهدف إلى تعزيز نظام الإجراءات الخاصة.

٩. المراجعة الدورية الشاملة: وعود الإصلاح

إن المراجعة الدورية الشاملة (UPR) هي آلية جديدة أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60، والذي يوجبه بقى المجلس بمراجعة مدى تطبيق جميع الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وينص القرار أن على المجلس "إجراء المراجعة الدورية الشاملة، إبتداءً ل المعلومات موضوعية وموثقة، فيما يخص تطبيق كل دولة لإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بطريقة تضمن شمولية التغطية والمساواة في المعاملة لجميع الدول ويجب أن تكون المراجعة مبنية على آلية تعاون ومستند إلى حوار تفاعلي تشارك فيه جميع عناصر الدولة المعنية ومع ابناء الإعتبار لاحتياجات بناء القرارات ويجب على مثل هذه الآلية أن تكمل لا تكرر عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات"⁽¹¹¹⁾. عند مراجعة أداء جميع الدول، يمكن للمجلس إبطال الإنذارات الرئيسية الموجهة للجنة؛ المتعلقة بالإنتقائية وإذواجية المعايير في عملية المراجعة والإستجابة لأوضاع حقوق الإنسان داخل البلدان. نشأت فكرة المراجعة الدورية الشاملة نتيجة إقتراح قمة الأمم العام للأمم المتحدة الذي اعتبر فيه أنه يجب على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بمراجعة نبذة - بمعنى مراجعة النظرة - لجميع الدول. وخلال المفاوضات أثناء إنعقاد الجمعية العامة، تم تغيير الصيغة من "مراجعة نبذة" - إلى مراجعة "دولية". إرتأت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية في تغيير الصيغة إشارة واضحة تسمح من خلالها مشاركة مجموعات أخرى إلى جانب الدول في عملية المراجعة. بعد مرور عام على المناقشات داخل فريق العمل المعنى على عمل المراجعة الدورية الشاملة، تبين أن العديد من الدول الأخرى لم تتفق هذا الفرق الدقيق واستمرت في تصنيف العملية على أنها عملية حكومية داخلية والحد من مشاركة المنظمات غير الحكومية أو الخبراء⁽¹¹²⁾.

إن فكرة تقييم الدول للتقارير ليست بجديدة وكان للمراجعة الدورية الشاملة نظام تقييم ذاتي من جانب الدول إلى اللجنة، وتم التخلي عنه في 1977 لإعتباره فاشلا⁽¹¹³⁾. لم ينافس الفريق العامل هذا النظام أو الأسباب التي أدت لفشل ولكن "فيليب السنون" قام باعداد دراسة وأشار إلى دروس يمكن استخلاصها من هذه "العيوب والتخلّي في نهاية المطاف عن إجراء المراجعة الدورية التي احتضنت بها اللجنة لربع قرن من الزمن"⁽¹¹⁴⁾. واحدة من القضايا الرئيسية التي تطرق إليها هو أنه ينبغي أن يكون هناك دور رئيس لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والخبراء الذين تم تعينهم". يجب على المجلس، أثناء دراسته لوضع البلد، الاستناد إلى مجموعة توصيات نتيجة دراسة دقيقة من قبل الخبراء للحالة. وإنها مسؤولية توصيات الخبراء التي من شأنها أن توضح في المقام الأول موضوعية ومنهجية المجلس أثناء مناقشه حالة البلد بعيداً عن المناقشات غير المدروسة وغير العلمية التي تجريها اللجنة⁽¹¹⁵⁾. وأوضحت أنه لا يوصي بظام يتم من خلاله تحديد النتائج من قبل الخبراء، كما أن عملية صنع القرار، في رأيه، ينبغي أن تظل "شكلها المثالي السياسي". وذكر أيضاً أنه "ما لم يتخد المجلس توصيات محددة، قابلة للتطبيق، واستناداً لاستعراضه أداء كل بلد ستبقى هذه العملية تفتقر إلى المصداقية وستتعاني قريباً من سوء السمعة وثم إلى الإهمال"⁽¹¹⁶⁾.

إن عملية المراجعة الدورية الشاملة التي أنشأها المجلس هي من أكثر عمليات الإصلاح ابتكاراً، كما أنها تتحمّل عبء الوفاء بوعود الإصلاح. فالواقع هو أنه سرعان ما أصبحت عملية بناء المؤسسات بمثابة هجوم على أفضل الآليات التي قامت اللجنة بالعمل عليها مما أدى إلى ارتفاع التوقعات من عملية المراجعة الدورية الشاملة. يمكن تقييم عملية المراجعة الدورية الشاملة بالنظر إلى مزايا العملية. في سياق المحيط السليبي أصبح إنشاء المجلس وموارده لعملية المراجعة الدورية هو مؤشر فشل أو نجاح المجلس.

٩-١. النموذج النهائي ورؤيتها عملية المراجعة الدورية الشاملة:

قدّم عدد من النماذج حول المراجعة الدورية الشاملة خلال المناقشات الفعلية للعملية. ولكن، وفي مرحلة مبكرة، اعترفت معظم الدول بالصعوبات العملية التي يمكن أن ترافق أكثر النماذج تفصيلاً التي كانت قد إقترحت ودار نقاش حول خيارين: إما القيام بمراجعة دورية شاملة من قبل فريق عمل مصغر أو مراجعة دورية شاملة يجريها المجلس في جلساته العامة. إن أسوأ خيار هو المراجعة الدورية الشاملة في جلسة المجلس العامة، والتي يقوم بإدارتها مجموعة من الأصدقاء أو أعضاء من المجموعات الإقليمية. في إطار هذا النموذج، لم تتمكن المنظمات غير الحكومية من إدراج مداخلاتها سوى إنشاء إعداد التقرير الوطني، كما أن تبني آية توصيات أو ثقافة خاتمية تخضع لموافقة الدولة المعنية.

تقم الصفة المطرورة الآن حال وسطياً ب بحيث سيقوم المجلس مجتمعـاً، كفريق واحد، بعملية المراجعة الدورية الشاملة، وليس في جلسة عامة، بل خلال حوار تفاعلي مع الثلـوة المعنية. سـتـندـ المراجـعة على ثلاثة وثائق، التـقارـير الـوطـنيـة أو المـعلومات الـمحـالـية التي تـقـوم بـتـجيـعـها مـكتـبـ المـفـوضـ السـاميـ لـحقـوقـ الإنسـانـ وهي مـعلوماتـ وـاردـةـ فيـ تـقارـيرـ الـهيـئـاتـ المنـشـأـةـ بمـوجـبـ الـمعـاهـدـاتـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـإـجـراءـاتـ الـخـاصـةـ وـغـيرـهاـ منـ وـثـائقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ، وـمـلـخـصـاـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ أـعـدـهـ مـكـتبـ المـفـوضـ السـاميـ لـحقـوقـ الإنسـانـ حـصـلـتـ عـلـيـهاـ مـنـ الـأـطـرافـ الـمـعـنـيـةـ الـأـخـرىـ بـمـاـ فـيـهـ الـمـنظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـوـمـيـةـ. سـيـقـمـ ثـلـاثـةـ مـقـرـرـونـ مـنـ الـمـراجـعةـ الدـوـرـيـةـ الشـامـلـةـ⁽¹¹⁷⁾، يـتـمـ إـخـتـارـهـمـ بـالـقـرـعـةـ مـنـ كـلـ مـجـمـوعـةـ إـقـلـيمـيـةـ، بـتـسـهـيلـ الـحـوـارـ الـتـقـاعـلـيـ. سـيـقـمـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـ، بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـمـقـرـرـيـنـ الـثـلـاثـ بـإـعـادـةـ تـقـرـيرـ الذـيـ سـيـقـدـمـ لـاعـتـادـهـ كـنـتـيـجـةـ لـجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـلـلـوـجـلـسـ الـمـلـجـلـسـ. سـيـحـددـ التـقـرـيرـ الـتـوصـيـاتـ الـتـيـ تـحـظـيـ بـالـدـعـمـ مـنـ قـبـلـ الـدـوـلـ الـخـاصـةـ الـلـلـمـراجـعةـ. إـنـ المـنـفـعـةـ الـرـئـيـسـةـ تـنـتـيـجـةـ إـجـمـاعـ الـمـجـلـسـ كـفـرـيقـ الـعـمـلـ وـاحـدـ هوـ أـنـ الـعـمـلـيـةـ سـتـحـدـثـ خـارـجـ الـدـوـرـاتـ الـرـئـيـسـةـ الـمـراجـعةـ وـإـعـتمـادـ النـتـائـجـ الـلـزـمـنـ الـذـيـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـأـثـنـيـنـ. الـمـراجـعةـ مـاـ يـسـمـحـ بـالـمـزـيدـ مـنـ تـركـيزـ مـنـ الـإـهـتمـامـ عـلـىـ الـمـراجـعةـ وـلـنـ تـسـتـهـلـ الـوقـتـ الـمـخـصـصـ لـلـدـوـرـاتـ الـرـئـيـسـةـ الـمـراجـعةـ وـإـعـتمـادـ النـتـائـجـ الـلـزـمـنـ الـذـيـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـأـثـنـيـنـ.

يمكن للدول المشاركة في عملية المراجعة وفي الحوار التفاعلي مع الدولة المعنية، كما يمكن "الأصحاب المصلحة" الآخرين كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسانحضور عملية المراجعة ولكنهم لا يستطيعون طرح الأسئلة. وبالرغم من تأييد بعض الدول لفكرة طرح المنظمات غير الحكومية الأسئلة خلال عملية المراجعة، عارض كثيرون آخر أن هذا التحوّل ورأوا أنها عملية حكومية داخلية. كما أنه تم رفض إقتراح مشاركة الخبراء بطريقة محدودة في العملية. إضافة إلى ذلك، تم معارضه إقتراح إقرار المراجعة الدورية الشاملة الخاصة أو مشاركة هيئة جديدة من الخبراء أو مساهمتها المباشرة في عملية المراجعة. ورغم إعتراف بعض الدول بأن مشاركة الخبراء أمر حاسم لمصداقية عملية المراجعة الدورية الشاملة، إن انتصرت فكرة "المراجعة الندية - مراجعة النظرة" مرة أخرى. فالإمتياز الوحيد الذي أصبح شائعاً هو تمكن أي دولة، إن أرادت، ضم خبراء في بعثتها الخاصة.

ضـمـتـ الصـفـةـ المـطـرـوـحةـ سـلـسلـةـ مـنـ مـبـادـيـ المـراجـعةـ الدـوـرـيـةـ الشـامـلـةـ، إـسـتـنـادـاـ لـمـنـاقـشـاتـ دـارـتـ ضـمـنـ الفـرـيقـ الـعـالـمـ. لـنـ تـسـتـخدمـ هـذـهـ الـمـبـادـيـ فـيـ عمـلـيـةـ الـمـراجـعةـ الفـعـلـيـةـ وـلـكـهـاـ تـضـعـ رـؤـيـةـ لـعـمـلـيـةـ الـمـراجـعةـ الدـوـرـيـةـ الشـامـلـةـ. لـاـ شـكـ أـنـ هـذـهـ الـمـبـادـيـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـبـادـيـ فـيـ حـالـ تـشـوـءـ أـيـ خـلـافـ حـولـ تـقـسـيـمـ أـوـ تـطـوـرـ الـآـلـيـةـ مـسـتـقـبـلـياـ. وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـعـادـةـ تـاكـيدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـبـادـيـ الـمـعـلـنـاـ فيـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رقمـ 251/60⁽¹¹⁸⁾، يـتـمـ التـرـكـيزـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـآـلـيـةـ الـتـعـاـونـيـةـ، وـلـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ بـنـاءـةـ، وـغـيرـ تـصـادـمـيـةـ، وـغـيرـ مـسـيـسـةـ. يـتـوـقـعـ مـنـ الـمـراجـعةـ الدـوـرـيـةـ الشـامـلـةـ، وـدـونـ الـإـخـلـاـلـ بـالـتـرـازـامـاتـ الـهـارـدةـ فـيـ الـبـنـوـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـعـمـلـيـةـ الـمـراجـعةـ، الـأـخـذـ فـيـ الـإـعـتـارـ مـسـتـوىـ تـنـمـيـةـ مـخـتـلـفـ الـدـوـلـ وـخـصـوـصـيـتـهاـ. مـنـ الـمـفـرـضـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـمـلـيـةـ

عملية حكومية داخلية ومحاجة من أحد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويجب ألا تكون مرهقة أو طويلة، وأن تكون عملية واقعية، ولا تحتاج إلى كميات غير متوازنة من الوقت، والموارد المادية والبشرية. تعكس هذه المبادئ دفع العديد من الدول مراراً، وضمن الفريق العامل، لعملية "التعاونية". تعرف الصفة المطروحة أنه ينبغي على هذه العملية أن تكون ذات منحى عملي وألا تقلل من قدرة المجلس على الإستجابة لحالات حقوق الإنسان المستعجلة.

إن التركيز على عملية بناء وتعاونية مفيدة حيث أن عملية المراجعة، والتي تتوzi الدولة الدخول فيها، ستحظى بفرص نجاح أكثر من العمليات التي تقابها. المشكلة هي أن العديد من الدول تقدّر عبارة "التعاون" على أنها قيد لتجويه أي انتقاد لفشل الدولة في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. تفضل هذه الدول النظر إلى هذا الفشل باعتباره مرآة للتحديات العملية التي تواجه الدولة والمرتبطة بمستوى التنمية والخصوصية. إن التغلب على هذه العيوب برأي المراجعة الدورية الشاملة، ينبع من خلال توفير المساعدة التقنية وإنشاء صندوق لمساعدة الدولة في تنفيذ التوصيات، إذا وافقت على ذلك. ومن ثم لا يمكن انتقاد الدولة لاختراقها ولكن ينبغي دعمها في مواجهة هذه التحديات. إن مشكلة هذا النهج الرئيسة، هو أنه يرفض النظر في حالات الانتقاد المبررة، إما لأن الدولة المعنية ترفض السماح بعملية التدقير، أو تفضل في تنفيذ التوصيات. إضافة إلى ذلك، لا يوجد إعتراف، بأن فشل الدولة لا يرتبط دائماً بالموارد أو التحديات ولكن في بعض الأحيان يمكن أن يكون السبب مرتبطاً بسياسة البلد المتعبدة، على أساس التمييز أو غيرها من الاعتبارات الأخرى. يعكس هذا النهج لا سيما في عدم وجود تركيز واضح على نتائج تقييم المراجعة الدورية الشاملة. فإن مفهوم المراجعة الدورية الشاملة يوصفها آلية تعاون للأسف أصبح متضارياً بين أولئك الذين يريدون استخدام هذه الآلية لتعزيز قدرة المجلس لتقييم البلدان وأولئك الذين يريدون ممارسة الانتقاد الذاتي⁽¹¹⁹⁾.

تمكن عملية بناء المؤسسات من تجاوز مواقفين أساسيين لمقترحات نهج التعاون التي تم شرحها ضمن فريق العمل. أولاً، إن أي نتائج أو توصيات ينبغي اعتمادها فقط بموافقة الدولة المعنية، وثانياً، ليست هناك حاجة للإشارة إلى العمل الذي ينبغي أن يقوم به المجلس إذا استمرت الدولة في عدم التعاون. تم مناقشة هذه المواقف في جزء النتائج أدناه. إن نجاح المراجعة الدورية الشاملة من دون الانتقال من التعاون إلى الانتقاد أثناء عملية المراجعة، واستعداد أعضاء المجلس بالسماح لأي انتقاد عادل للدولة التي تخضع للمراجعة.

9-2. نطق المراجعة والمعلومات التي سينظر فيها:

أحد القرارات التي يجب إتخاذها يتعلق بالتزامات وواجبات حقوق الإنسان التي يجب أن تستخدم للقيام بعملية المراجعة الدورية الشاملة وما إذا كانت ستختلف حسب الدولة المعنية⁽¹²⁰⁾. تحدد عملية بناء المؤسسات ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والتعهدات والالتزامات الطوعية التي تقدمها الدولة بما في ذلك تلك التي قدمت عند ترشيحها لانتخابات المجلس بوصفها المعايير التي تشكل أساس عملية المراجعة بطبيعة الحال، تختلف صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها وباستثناء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الدولة تحاسب فقط على الصكوك التي التزمت بها. كما ستأخذ عملية المراجعة الدورية الشاملة بعين الاعتبار القانون الإنساني الدولي المعهول به، وإن كان هناك اختلاف في الرأي حول ما إذا كان ينبغي إدراجه، وعندما إدراج بات الاختلاف حول ما يعنيه هذا الإدراج في الواقع بما أن المجلس لا يملك الولاية ولا الكفاءة لمعالجة هذا الموضوع.

بما أن عملية المراجعة الدورية الشاملة ستركز على الالتزامات المبنية من المعاهدات التي وقعتها الدولة المعنية، فإنه من المهم تحسب "تقريباً ثانياً للالتزام بهذه الواجبات"⁽¹²¹⁾ وذلك لتجنب الإزدواجية واحتلال إضعاف عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. تنص العملية على أن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وستجتمع كل المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. ولا يجب أن يتجاوز التقرير الذي يضم هذه المعلومات العشر صفحات، وهي تشمل أيضاً معلومات من الإجراءات الخاصة، وتقارير رسمية أخرى للأمم المتحدة، إضافة إلى ملاحظات وتعليقات الدول المعنية على هذه المعلومات. لذلك، سيختلف التركيز على المعلومات المقدمة من قبل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تبعاً لحالة كل دولة خاضعة لنظام المراجعة الدورية الشاملة.

ستركز عملية المراجعة الدورية الشاملة على مدى متابعة أو تنفيذ كل دولة لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. عارضت بعض الدول إضافة هذا التقييم في الوثيقة الخاتمة إذ من شأن ذلك أن يسمح بتحديد مدى عدم الامتثال. سيوضح تركيز المراجعة على أساس الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة وعلى متابعة توصيات ومناقشات الإجراءات الخاصة عندما يضع المجلس المبادئ التوجيهية لتقديم التقرير الوطني خلال دورته السادسة.

إضافة إلى ذلك، ستقدم الدولة المعنية المعلومات، التي يمكن أن تأخذ شكل تقرير وطني، أو تعرض شفهياً أو خطياً. لا يجب أن يتجاوز أي تقرير خطى العشرين صفحة وذلك "ضمان المساواة في المعاملة وعدم إنهاك الآلية". لعدم إعطاء الدول بعض المرونة من حيث تقديم التقارير أو إشكال أخرى من المعلومات لتجنب إضافة عباء آخر على عائق الدول، مما قد يعرض تقارير الدول إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للخطر. وتهدف أيضاً إلى تجنب التأخير إذا لم تقم الدولة تقريرها أو تأخرت بإصداره. وكما ينص أحد مبادئ عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، تشجع العملية الدول على إعداد المعلومات من خلال عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ولكي يكون هذا الأمر فعالاً أكثر، يجب أن تتصفح الدول عن نطاق المشاررات وأن تعلن عن هيئات المجتمع المدني التي شاركت في إنتاج التقرير.

كما سيأخذ المجلس في الاعتبار "المعلومات ذات المصداقية والموثوق بها" التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بعملية المراجعة الدورية الشاملة. ولذلك، وضعت أحكام تنظم تقييم المعلومات من قبل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وسيجمع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان هذه المعلومات على ألا يتجاوز الملخص عشر صفحات. من المثير للإهتمام أن قليلاً من الوقت قد أعطي لتعريف المعلومات "ذات المصداقية والموثوق بها"، علمًا أنه من المرجح أن تتحول هذه المسألة إلى نقطة اختلاف في المستقبل. سوف يضع المجلس مبادئ توجيهية للمعلومات التي ستقدمها الدولة وينبغي أن تتبع وثيقة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان هذه المبادئ التوجيهية العامة التي ستعتمد خلال الدورة السادسة.

اعترضت بعض الدول على اقتراح قيام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "بتحليل" المعلومات ذات المصداقية والموثوق بها التي تجمعها. وقد يوضع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في موقف سياسي حرج إذا ما قامت بذلك في أي حال. يعد إصدار تقرير من عشر صفحات يعرض الفضايا الرئيسية والمعلومات بإيجاز وعمق تحديداً كبيراً لمعظم الدول. وسوف تكون عملية صعبة خاصةً بالنسبة للدول التي وقعت على معاهدات حقوق الإنسان السبعة، أو تلقت زيارات متعددة من الإجراءات الخاصة، أو التي تلتقي كمية كبيرة من تقارير المنظمات غير الحكومية. خلال المناقشات التي دارت في مجموعات العمل المعنية بمراجعة الإجراءات الخاصة، اقترحت بعض الدول أن ينشئ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان موقعًا إلكترونيًا يتضمن معلومات عن مدى التعاون مع الإجراءات الخاصة، وخاصة عن الرسائل والرسود على طلبات الزيارة ومتابعة التوصيات. أسقطت هذه الفكرة ولكن ليس هناك أي سبب لعدم تمكن المنظمات غير الحكومية من نشر هذه المعلومات في الفترة التي تسبق عملية المراجعة الدورية الشاملة كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحاول سد الثغرة في التحليل من خلال تحديد قائمة بالفضايا الرئيسية التي ينبغي أن تركز عليها عملية المراجعة الدورية الشاملة وتوفير البيانات حول متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة.

9-3. عملية المراجعة:

سوف يتم اختيار الدول التي ستتعرض للمراجعة أولاً عن طريق قرعة من كل مجموعة إقليمية، وبعد ذلك، سيطبق الترتيب الأبجدي. وستستثنى الدول التي تتخطى المراجعة. سيخضع أعضاء المجلس للمراجعة خلال فترة ولايتهم وأولئك الأعضاء الرئيسيين خاصة أولئك الذين تم انتخابهم لمدة عام أو عامين. ستتعرض الدول للمراجعة مرة كل أربع سنوات ولكن سيتم مراجعة هذه الورثة والوسائل الأخرى في نهاية السنوات الأربع الأولى (أول دورة لعملية المراجعة الدورية الشاملة).

سيراجع المجلس - المشكل كمجموعة عمل - ثمانية وأربعين دولة كل عام خلال ثلاث جلسات، مدة كل منها إسبوعان. سيترأس رئيس المجلس مجموعات العمل. تنص العملية على إنشاء مجموعة من ثلاثة مقررين لعملية المراجعة الدورية الشاملة بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية. سيسهل هذه "التروبيكا" كل عملية مراجعة، بما في ذلك إعداد تقرير مجموعة العمل وسيدعم مكتب المفوض السامي حقوق الإنسان عملهم. يمكن للدول أن يطلب أن يكون المقررون من نفس المجموعة الإقليمية، وأن تطلب تبديل أحد مقرري عملية المراجعة الدورية الشاملة في مناسبة ما.

ليس من الواضح إذا كان سيتم تشكيل ثلاثيات مختلفة لكل مراجعة أو إذا سيتم استخدامها نفسها لعدة مراجعات. يمكن للتروبيكا أن تجمع قضايا أو مسائل وتحيلها إلى الدولة الخاضعة للمراجعة وذلك لتسهيل تحضيراتها وتركيز الحوار التفااعلي. نصت صياغة نص الرئيس الأولى على أن يحدد المقرر الأسئلة، إلا أن بعض الدول أصرت أن طرح الأسئلة من حق الأعضاء⁽¹²²⁾، وبذلك تناقض دور مقررين عملية المراجعة الدورية الشاملة إلى عملية جمع الأسئلة فقط. ستتوقف فعالية الحوار التفااعلي على قدرة المقررين ورئيس المجلس على إدارة الوقت المتاح وتتركز المناقشات على المسائل الرئيسة المثيرة للقلق في الدولة. إذا رفضت بعض الدول القيد على حقها في طرح الأسئلة، هناك خطر بأن تتحول العملية إلى ساعتين من التصريحات السياسية أو الأسئلة غير المركزة حول كل قضية من قضايا حقوق الإنسان في مختلف البلاد.Undoubtedly، ستحظى الدولة المعنية بوقت محدود جداً للرد أو سيكون ردتها غير مركزة وبذلك، لن يكون لمجموعة العمل أي فرصة لمتابعة ردود الدولة. وهذا سيناريو مأثور من الحوارات التي أجريت مع الإجراءات الخاصة في الجنة.

بما أن الدول تتمنع بحرية تقرير تشكيل وفودها، من المثير للإهتمام معرفة ما إذا كانت هذه الحرية تمتد أيضاً إلى ترشيح أحد خبراء الوفد بدلاً من مثل الدولة ليكون مقرر عملية المراجعة الدورية الشاملة. ومن المرجو أن تحاول بعض الدول تنفيذ هذه المسألة لأول مرة وأن العديد من الدول ستتجعل من موضوع إيجاد الخبراء ضمن وفودها أمرًا عاديًّا. إذا ازداد عدد الدول التي لديها خبراء في وفودها أو خبراء مقرر لعملية المراجعة الدورية الشاملة، فإن الاختلاف سيكون أكثر وضوحاً بالنسبة للدول التي لا تستخدم الخبراء وهذا قد يصبح الطريق مفتوحاً نحو توسيع مشاركة الخبراء في عملية المراجعة الدورية الشاملة.

يجب على مجموعة العمل مراجعة كل دولة خلال ثلاثة أيام، وإعتماد التقرير خلال نصف ساعة. ويمكن للمجلس أن يعمل ساعة إضافية لاعتماد النتائج في الجلسة العامة.

يمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تحظى بالإعتماد اللازم، أن تراقب عملية المراجعة ولكن لا يمكنها طرح الأسئلة أو الرد على المعلومات التي تقدمها الدول. قد تتمكن الدول المتقدمة توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالقيام بذلك ويرجى أن تحوال بعض الدول تنفيذ هذه المسألة لأول مرة وأن العديد من الدول ستتجعل يودي شرط الحصول على إعتماد المجلس الاقتصادي والإجتماعي وضع المنظمات غير الحكومية التي تقتصر على المراقبة إلى عدم تشجيع المنظمات غير الحكومية الوطنية على المشاركة في هذه العملية. في إطار نموذج عملية المراجعة الدورية الشاملة المعتمد، تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى تركيز طاقتها على إطلاع الوفود التي هي على استعداد للدخول في حوار مهم. ويمكنها أيضاً استخدام وسائل الإعلام لنشر قضايا مرتبطة بالتقدير الوطني، وردود الحكومة، والنتائج النهائية. قد تتطلب بعض هذه الخيارات مستوى من الموارد والشبكات غير المتحقق عالمياً. في حين أن العملية تطرح اقتراحًا إيجابياً لإنشاء صندوق لتمكين الدول النامية من المشاركة، ولا سيما الدول الأقل نمواً، في عملية المراجعة الدورية الشاملة، ليس هناك ما يعادل هذه المبادرة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية. يمكن حل هذه القضية جزئياً لو تم بث عملية المراجعة الدورية الشاملة على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كما هي العادة لجلسات المجلس. أشارت بعض الوفود أن ذلك سيتم ولكنه لم يسجل رسميًّا وقد يكون هناك عوائق تتعلق بالموارد وينتزع على الدول محاولة التغلب عليها.

9-4. النتائج والمتابعة:

من المفترض أن تتضمن نتائج المراجعة الدورية الشاملة تقييم حالة حقوق الإنسان في الدولة الخاضعة للمراجعة، بما فيها التطورات الإيجابية والتحديات؛ وتبادل الخبراء؛ والتركيز على تقوية التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بالشراور مع وموافقة الدولة المعنية؛ أو الالتزامات الطوعية والتعهدات التي قطعتها الدولة الخاضعة للمراجعة. وقد تم رفض الإقتراحات بتضمين الوثيقة الخاتمية تقييم لتنفيذ ومتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة بسبب معارضته بعض الدول⁽¹²³⁾. كما أن العديد من الدول عارضت تعين ولايات الإجراءات الخاصة، وإرسال بعثات الاستطلاع، وفرق التحقيق أو لجان التحقيق، أو بعثة تابعة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كمصلحة لعملية المراجعة الدورية الشاملة⁽¹²⁴⁾. لذلك، فإن خيارات النتائج ضعيفة جداً في التحليل النهائي.

إن أكثر الأمور إيجابية في ما يتعلق بنتائج المراجعة، هو إزام الدول المعنية بالمشاركة الكاملة في النتيجة، وهو أمر لا يخضع لموافقة الدول. وكانت الهند قد تقدمت باقتراح حل وسط بين موقف أولئك الذين أرادوا أن يكون إعتماد النتائج بالإجماع، وأولئك الذين اعتبروا هذا الأمر "حق نقض فعل" من جانب الدولة الخاضعة للمراجعة. تضم العملية الإقتراح الهندي، وتتميز بين التوصيات التي تحظى بدعم الدولة المعنية وتلك التي لا تحظى به. ستتضمن الفقرة الأخيرة تعليقات الدولة ولكن التقرير حول النتائج الذي سيقدم للمجلس سوف يتضمن كلاً الفتنيين. ستعرض النتائج بشكل تقرير يتألف من موجز عن وقائع عملية المراجعة والتوصيات والإستنتاجات، والإلتزامات الطوعية (إن وجدت). وسيكون مثيراً للإهتمام معرفة كيف سيتم التعامل مع مستويات التوصيات خلال المتابعة عبر أي عملية مراجعة لاحقة.

يمكن للدولة الخاضعة للمراجعة أن تقدم ردتها على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج بشكل كاف خلال الحوار التفااعلي وأن تعرب عن رأيها بشأن النتائج، قبل أن يتم إعتمادها. كما يمكن للدول الأخرى أن تعبر عن رأيها وباستطاعة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إبداء تعليقات عامة قبل الإعتماد.

تؤكد العملية على وجوب تنفيذ نتائج عملية المراجعة الدورية الشاملة "أولاً من قبل الدولة المعنية وأيضاً حسب الحاجة، من قبل أصحاب المصلحة الآخرين". ومن المتوقع أن تركز المراجعات اللاحقة على تنفيذ النتائج السابقة. لقد كلف المجتمع الدولي بالمساعدة في تنفيذ التوصيات بشأن

بناء القدرات والمساعدة التقنية، وذلك بالتشاور مع الدولة المعنية. عارضت بعض الدول على اقتراح آلية متابعة ملموسة كتعيين مقرر⁽¹²⁵⁾، أو أن تقدم الدولة المعنية تقريراً إلى المجلس بشأن تنفيذ النتائج⁽¹²⁶⁾. على الرغم من هذا، تترك العملية للمجلس إمكانية تقرير الحاجة لأي متابعة لنتائج عملية المراجعة الدورية العالمية. وكما يتضمن جدول أعمال المجلس بنداً حول عملية المراجعة الدورية العالمية، يرجى أيضاً أن تتناول المنظمات غير الحكومية والدول المهتمين مسألة المتابعة تحت هذا البند. ومن أبرز الإنجازات في عملية المراجعة الدورية الشاملة الحكم الذي ينص على أن اختصاص المجلس يتضمن، حسب الإقتضاء، حالات عدم التعاون مع الآلية بعد إستنفاذ جميع الجهود الرامية إلى تشجيع الدولة للتعاون مع هذه الآلية. من المرجح أن تختلف الدول حول ما يشكل "عدم التعاون المستمر" و"إستنفاذ جميع الجهود" ولكن قدرة المجلس على إتخاذ إجراءات في مثل هذه الحالات أمر جيد. وقد يستخدم هذا الحكم ضد الدول التي لا تحضر للمراجعة أو التي لا تشارك في الحوار التفاوضية.

5- آلية في تطور مستمر:

إن آلية عملية المراجعة الدورية الشاملة التي تم إنشاؤها ضمن إطار عملية بناء المؤسسات ليست أقوى الآليات التي كان يمكن تصوّرها. كما أنها ليست الأضعف. تشير العملية إلى أن المراجعة الدورية الشاملة هي آلية في تطور مستمر وباستطاعة المجلس مراجعتها عند إنتهاء الأربع سنوات إستناداً إلى الممارسات والدروس المستخلصة. من الصعب معرفة مدى فعالية المراجعة الدورية الشاملة دون رؤيتها في الواقع. سيعتمد الكثير على المبادئ التوجيهية التي ستعتمد في الدورة المقبلة، وإمكانية توسيع مشاركة الخبراء والمنظمات غير الحكومية، وعلى مدى تركيز المناقشات خلال المراجعة والتوصيات، ومشاركة العديد من الدول في هذه العملية، والداعية التي تحيط بالعملية، وإستعداد أعضاء المجلس للسماح بإنتقادات والمتابعة القوية، عندما يكون ذلك ضرورياً.

كنقطة إنطلاق، ستكون هذه المرة الأولى التي يتم خلالها التدقيق في سياسات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 192 دولة. هذه الخطوة قد تؤدي إلى فتح الحوار والضغط بشأن قضايا ودول، وهي أمور بقيت حتى الآن خارج إطار البحث السياسي في إطار آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

قد تتطور المراجعة الدورية الشاملة إما إلى آلية قوية أو إلى ممارسة لا معنى لها. وفي كلتا الحالتين فإن رهانات المجلس عالية.

10. الخاتمة:

من الصعب تقييم نتائج عملية بناء المؤسسات لمجلس حقوق الإنسان لأن الإستنتاجات تختلف إستناداً إلى المعيار المستخدم. إذا نظر إليه من جهة واقع العملية السياسية والمعارك الدبلوماسية على مدى السنة الماضية، تعتبر النتيجة ناجحاً لأنها نجحت في الحفاظ على معظم المؤسسات التي تعرضت للهجوم. ولكنه من الصعب وصف الحفاظ على الوضع الراهن بأنه "نجاح"، إذا كان المعيار المعتمد هو التقدم الملحوظ لعملية حماية حقوق الإنسان بالمقارنة مع اللجنة. وبطريق الأمر نفسه إذا قيينا النتائج في ضوء التوقعات الأولية حول ما يمكن تحقيقه من خلال الإصلاح وإذا ما كان يبرر الموارد المستخدمة والوقت المستغرق.

في هذا الفصل، أحاول استشاف النتائج العامة من مختلف هذه المعايير، مسلطًا الضوء على العوامل التي ساهمت في التوصل إلى هذه النتائج ومحللاً بعضًا من المناهج التي بربت خلال عملية الإصلاح.

10-1. أفضل نتيجة "سياسية"؟:

لسنا بحاجة إلى الكثير من التفكير كي نستنتج أن النتيجة المتحققة ربما تكون أفضل النتائج السياسية التي يمكن توقيعها بالنظر إلى عضوية المجلس والماضي الذي اتخذتها مختلف الدول طوال السنة. يجب النظر إلى الدعم السياسي وراء المقررات الأكثر سلبية كي نستنتج أنه كان من المتوقع أن تكون النتيجة أسوأ من ذلك بكثير. إستناداً إلى هذه الخلفية، يجب الحكم على القرارات التي تم التوصل إليها بشأن كل عنصر من العناصر في ضوء ما كان يمكن أن يضيّع.

بحلول منتصف عملية بناء المؤسسات، كان من الواضح أن إمكانات الخسائر تفوق المكاسب المحتملة بشكل ملحوظ. يشكل الهجوم على الإجراءات الخاصة، ومعارضة نظام المجلس المتعلق بولايات البلاد والقرارات وعدم مدونة قواعد سلوك تقييدي أسوأ النتائج التي يمكن أن تظهر. ومن السهل أن نرى لماذا إنعتبر المترورطين في المناقشات السياسية أو الذين تابعوا العملية فقدان ولايات بلدان إثنين فقط إنتصاراً. كان من الممكن خسارة الكثير وإنشاء قاعدة من شأنها أن تحد قدرة المجلس على تبني قرارات البلاد أو إنشاء ولايات جديدة في المستقبل حول حالات دول أخرى. وبالتالي، فإن الخيار الأسوأ هو قيام المجلس بعملية المراجعة الدورية الشاملة في الجلسات العامة، وتسييلها من قبل مجموعة من الأصدقاء أو عضو من المجموعة الإقليمية، مع إبقاء مداخلات المنظمات غير الحكومية على مستوى إعداد التقرير الوطني فقط، وعدم إعتماد أي توصيات أو وثيقة خاتمية من دون موافقة الدولة المعنية. في وجه هذا الخيار، يمثل إستخدام عملية مراجعة دورية شاملة تجريها مجموعة عمل واحدة دون مشاركة مسبقة للخبراء فرصة ضئيلة في هذا الصدد.

إن تمكّن المجلس من التوصل إلى نتيجة ضمن الوقت المحدد مع إتفاق تمام تقريرًا يمثل في حد ذاته إنجازاً مهمًا. في الأشهر التي سبقت الإعتماد النهائي، كان من المستبعد للغاية أن يتمكن المجلس من حل جميع المسائل العالقة أو يتمكن من أن يفعل ذلك دون طرح العملية للتصويت. ومن الإنصاف القول أن عدداً قليلاً جدًا من الرؤساء قد يكونوا قادرين على التوصل إلى إتفاق بشأن العملية المعتمدة. وكما ذكر في السابق، استخدم الرئيس الحاجة إلى التوافق كاستراتيجية لإستبعاد الإقتراحات الأكثر سلبية وموازنة تغيير عضوية المجلس. وبطريقه في اللحظة الأخيرة مقرراته بشأن مجالات العملية الأكثر إثارة للجدل، أجبر أعضاء المجلس على قبول عملية ليسوا راضين عنها تماماً أو المحاطة بعدم إعتماد أي شيء. كان جميع أعضاء المجلس على بينة من مخاطر عدم التوصل إلى إتفاق قبل الموعد النهائي الذي حدّته الجمعية العامة للأمم المتحدة. إضافة إلى وسائل الإعلام التي ستكون بالمرصاد وكان من شأن هذا الأمر أن يؤكّد التصور في كثير من الأوساط أن مشروع المجلس الجديد قد فشل.

ولذلك، إذا قيينا النتائج في ضوء الأحداث التي وقعت في العام الماضي والواقع السياسي، فمن الإنصاف القول أن الوصول لإتفاق شامل للحفاظ على الوضع الراهن ووضع عملية مراجعة دورية شاملة لها بعض الإمكانيات المحتملة كان إنجازاً مهمًا.

نبأ المشاكل بالظهور إذا ما نظرنا إلى التوقعات حول إنشاء المجلس ووعود "إصلاح" النظام. إذا كان الإحتفاظ بأفضل ملامح الآليات التابعة للجنة هو أكبر إنجاز لعملية بناء المؤسسات، لماذا دخلت الدول في عملية الإصلاح هذه والتي تستلزم موارد مكلفة؟⁽¹²⁷⁾

10-2. مقارنة تاريخية مع اللجنة:

إن المعيار الثاني الذي يمكن استخدامه في تحليل البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، هو تقييم المكاسب والخسائر في آليات الحماية التي أنشأها أو حافظ عليها المجلس في مقارنة مع آليات اللجنة.

يعين تقييم النتيجة في هذا الشأن بالنسبة إلى التعديلات الرسمية على الآليات والإجراءات، ولكن سيعين أيضًا اعتبار - على الأقل بشكل جزئي - الآخر المحتمل للمناقشات السياسية على المبادرات المقبولة.

- بقي القرار 1503 إلى حد كبير كما هو مع بعض التحسينات المحدودة. والإبتكار الأبرز هو إعطاء مقدم الشكوى معلومات عن كيفية تقديم الشكوى والنتيجة الأخيرة.

- تم تقييد نظام مشورة الخبراء إلى حد كبير وتم تخفيض دور الخبراء إلى دور "إشتشاري" محض. إن فقدان فريق من الخبراء القدرة على إتخاذ مبادرات مستقلة داخل النظام خسارة مهمة. على الجانب الإيجابي، أعطت عملية وضع المعايير وإنشاء نظام ترشيح أفضل أملاً بأن نوعية الخبراء قد تتحسن.

- تم تحسين جدول الأعمال لجعله أكثر مرونة. وسوف تعتمد درجة إمكانية التبؤ التي يعطيها للمنظمات غير الحكومية والتي تسمح بتركيز المناقشات على برنامج العمل الذي لم يتم وضعه بعد.

- تمت المحافظة على ترتيبات مشاركة المنظمات غير الحكومية وتم توحيد تلك المتعلقة بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وكان هناك أيضًا عدد من الإبتكارات المهمة فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في العام الماضي إلا أنها لم تسجل رسميًا في عملية بناء المؤسسات. سيعتمد إستمرار هذه الإبتكارات على كيفية التعاطي مع التحديات العملية الناتجة عن زيادة عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة.

- تمت المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة ولكن المجلس لم يتخذ أية خطوات لجعل هذه الآلية أكثر فعالية. أرجأ المجلس عملية مراجعة الولايات وليس واضحًا ما ستكون عليه نتائج عملية المراجعة هذه. أصبح للإجراءات الخاصة الآن مدونة لقواعد السلوك، لها القدرة على التدخل في أعمالهم ومن الممكن أن تنسى الدول استخدامه. كما أنه أمر يعطي الانطباع بأن سلوك الإجراءات الخاصة وليس سلوك الدول هو الذي يتطلب التنظيم. يوجد نظام تقييم جديد، يمكن أن يضيف مزيدًا من الشفافية ويجلب مرشحين أفضل ولكن يمكنه أيضًا أن يعطي المزيد من السلطة إلى المجموعات الإقليمية في عملية الاختيار.

- تمت المحافظة على مؤسسة الولايات القطرية ولكن هناك جو من العدائية حول موضوع الولايات القطرية ، مما قد يجعل إنشاء ولايات جديدة عملية صعبة ولكنها غير مستحيلة. أنهت ولاية بلدان ومن المرجح أنها يمكن عد قليل من البلد الآخرين البقاء خلال عملية المراجعة. ومع أن قاعدة أعلى الثانية لاعتماد قرارات البلاد تكون مدرجة في العملية، وتبقى الحقيقة أن العديد من الدول تدعم هذا المطلب. يبدو من المحتمل أن يخفف هذا الأمر طرح مبادرات جديدة، بابتناء ما يتعلق بالأوضاع الخطيرة في البلاد التي قد تكون موضوع اتفاق إقليمي أو حيث تبدي الدولة المعنية موافقها على المبادرة.

- إن عملية المراجعة الدورية الشاملة ليست - على الأقل نظرياً - أقوى الآليات التي يمكن إنشاءها. كما أنها ليست الأضعف. كما هي مصممة الآن، تستثني عملية المراجعة الدورية الشاملة إمكانية مشاركة رسمية لخبراء مستقلين في العملية وإن كان يجوز للدول أن تضفي هذه التكيبة إلى وقوفها. وتحدد من المعلومات التي يمكن أن تطرح ونتائج عملية المراجعة. لا يوجد قرار يسمح للمنظمات غير الحكومية بطرح الأسئلة أو للإجراءات الخاصة أو اللجنة الإستشارية للمشاركة في عملية المراجعة. كما أن عملية المراجعة الدورية تتضمن أهمية كبيرة على التعاون ولكن لا تتطلب موافقة الدولة قيد المراجعة على جميع التوصيات التي يتم إعتمادها. من الممكن أن يسهل تسجيل التوصيات التي تحظى بموافقة الدولة المعنية وذلك التي لا تحظى بها إدراج نطاق أوسع وأقوى من التوصيات والإستنتاجات. يمكن للمجلس أن يحدد معايير للمتابعة. قد تتطور لتصبح آلية فعالة ولكن ما زال من السابق لأوانه تأكيد هذا الأمر دون رؤية عمل الآلية حين تبدأ فعلياً.

بصورة عامة، تشكل عملية المراجعة الدورية الشاملة العامل الرئيس الذي يحدد ما إذا كان مجلس حقوق الإنسان يمثل تحسناً عن اللجنة. إذا سارت عملية المراجعة الدورية الشاملة بشكل جيد، فقد تعيش الخسائر في مجالات أخرى ولكن إن لم يحصل ذلك، لا يمكن أن يكون هناك شك في أن التصميم المؤسسي للمجلس لا يمثل تحسناً مهماً بالمقارنة مع سلفه.

10-3. رؤية للمجلس الجديد:

لم يكن هناك تقييم موضوعي لتحديد الآليات اللجنة وإجراءاتها المفيدة والتي ينبغي الإبقاء عليها، وما يحتاج تغيير، وأين تكمن الثغرات في عملية الإصلاح برمتها. وبالتالي بدأت سنة "بناء المؤسسات" من دون اتفاق على إطار منهجي. وكان الحوار معتمداً على الدول وأصحاب المصالح الآخرين لتوضيح رؤيتهم حول المجلس الجديد ومؤسساته.

كانت الدول التي تملك جداول أعمال سلبية ناجحة جدًا على مدار السنة في توضيح رؤيتها حول المجلس. وقد شددت باستمرار أن المجلس ينبغي أن يكون منتدى للتعاون والحوار البناء. وقد استخدم هذا المبدأ لترigger المعارض لإنشاء الولايات القطرية، الأمر الذي يمثل في رأي كثير من هذه الدول "ثقافة نسمية وعار تلغى الحوار والتعاون". وقد عبرت أيضًا بالنسبة إلى عملية المراجعة الدورية الشاملة، التي كانت تعتبر منتدى للتعاون. وقد انتهت النقاش أنه وبالتالي لا ينبغي أن تتضمن عملية المراجعة الدورية الشاملة تدابير لإنقاذ الدول لتصورها في إنعام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. واستناداً إلى هذا النهج، ليس من الصوري إدراج بند على جدول الأعمال يتيح إجراء مناقشات بشأن أوضاع حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس. وبالتالي، لم يكن هناك حاجة أن تترك اللجنة الإستشارية على أوضاع البلاد وكان ينبغي أن تبقى إجراءات تقديم الشكاوى سرية لتشجيع التعاون.

ليس ثمة شك في الحاجة إلى إيجاد مجال أوسع من التعاون الحقيقي والحوار في المجلس، مع تبادل مفتوح وأقل عدائية بين الدول. وتحقيق هذا الأمر، كان يجب توضيح المتطلبات السابقة للنهج التعاوني. على أقل تقدير، كان يجب تحديد ما يلزم من الدول والمجلس كي ينجح هذا النهج. بيد أن مزيdio النهج التعاوني ركزوا حصرًا على المجلس وما لا ينبغي أن يفعله من دون تفصيل السلوك المطلوب من الدولة المعنية أو غيرها من الدول في هذا الصدد. كما أنه لم يضطروا إلى تحديد حدود هذا النهج وتقديم البذائل في حال فشل التعاون. وفي حين أن بعض الدول حاولت طرح حالة ترفض فيها إحدى الدول التعاون فإنهم لم يفوا في فتح نقاش هادف حول هذه المسألة. وكان مثيراً للاهتمام لو أن مزيدي "النهج التعاوني" كانوا يتعمدون بملكية التدابير التي اعتمد تماشياً مع هذا النهج. في هذه الحالة، كان سيتوجب عليهم مسؤولية إثبات نجاح هذه التدابير. ومن دون هذه الفكرة، ثمة خطر أن يتحول "التعاون" إلى ورقة تختفي خلفها الدول بدلاً من حوار حقيقي.

وفي المقابل، طرح أنصار التغييرات الإيجابية عدداً من المقترنات ولكنهم إنقرضاً إلى التسويق والتماسك الذي تميز بها دعاة المقترنات السلبية في جدول الأعمال. وهذا ليس مفاجئاً بقدر المفاجأة بدعم منظمة المؤتمر الإسلامي، والمجموعة الإفريقية إضافية" إلى العديد من الدول الأسيوية لاقتراحات بعضهم بعضاً، الأمر الذي كان يحصل على الأرجح لأول مرة في تاريخ الهيئة. ومن الطبيعي أيضاً أن يكون للعديد من الدول مقترنات متعددة ومتقوعة لإصلاح إيجابي. والمؤسف أنهم لم يتمكنوا من التعبير عن رؤية واضحة أو تقديم نهج مضاد للمجلس، سواء بصورة فردية أو في مجموعات مشتركة من مختلف الأنواع. على الرغم من أن بعض المقترنات التي تم طرحها كانت مبتكرة جدًا، كان يبدو من الصعب على الدول والمنظمات غير الحكومية التفكير الإبداعي خارج الإطار التقليدي. وكان من الواضح أنه لن يكون هناك رؤية إيجابية ساندة، غير أنه كان بإمكانها على الأقل تأمين قاعدة للمناقشات. كان قبول الأعضاء المنتسبين إلى الاتحاد الأوروبي بابتناء المملكة المتحدة وبلجيكا خلال الأشهر الستة الأولى أن تتكلم الرئاسة باسمهم أمراً غير مفهوم. كما أن موقف المجموعة اللاتينية GRULAC⁽¹²⁸⁾ بدا منقسمًا أكثر من أي وقت مضى حول القضايا الرئيسية كالإجراءات الخاصة. كانت النتيجة النهائية أن المناقشات التي دارت حول عملية بناء المؤسسات بقيت محدودة النطاق. رغم أن الكثير يمكن أن يقال عن هذا العام، إلا أنه لا يمكن أن يعتبر العام الذي جرى خلاله بناء المؤسسات.

10-4. فقرة أخيرة عن التفاصيل:

لم تنته العملية بعد ولا يزال العديد من تفاصيل عملية بناء المؤسسات بحاجة إلى إستكمال. تشمل هذه التفاصيل قواعد تقديم المعلومات لعملية المراجعة الدورية الشاملة والجدول الزمني الخاص بها إضافة إلى المتطلبات التقنية والموضوعية لإختيار الولايات وأعضاء اللجنة الإستشارية، وجدول مراجعة الإجراءات الخاصة، وترتيبات مجموعات عمل اللجنة الفرعية والمنتدى الاجتماعي. وسوف يتتناول المجلس العديد من هذه القضايا خلال الجلسة السادسة في أيلول/ سبتمبر2007 ولاشك أن التفاصيل التي سوف يتفق عليها قد تقوي أو تضعف الإطار الذي تم الاتفاق عليه. إن طريقة صياغة عملية بناء المؤسسات واسعة جدًا وهناك فرص للدول والمنظمات غير الحكومية لإعادة تشكيل العملية وجعل الآليات أكثر فعالية. لا

يمكن تحديد أثر كل هذه التغييرات إلا مع الوقت ومن الضروري الإنتظار لحين عقد بعض جلسات عملية المراجعة الدورية الشاملة وحتى بدء مراجعة الإجراءات الخاصة لاستخلاص أي استنتاجات نهائية أو حاسمة. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستراجع العملية ويمكن تغيير الكثير على أساس ردود فعلها.

لا يزال بإمكان المجلس تنفيذ مهامه ولا يزال يملك القدرة على القيام بكل ما تستطيع اللجنة عمله. ويتوقف استخدامه لهذه القدرات لضمان حماية حقوق الإنسان، كما هو الحال دائماً، على إرادة أعضائه السياسية. إن ما يفطه المجلس بهذه الأدوات في الأشهر والسنوات القليلة القادمة هو المقاييس الحقيقي لنجاح أو فشل عملية الإصلاح المؤسسي لآليات حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الهوامش:

- 1 أود أنأشكر مایكل أنطونی، اینماکولا دا بارشیا، کلیر کالجون، مائیو کواکلی، لوسیندا اوھانلون، سوزان ماٹیوس، غاریث سوبینی، وتوماس سیپاستیان لتعلیقاتهم واقتراحاتهم على الإصدارات السابقة من هذا الكتاب أو بعض مقاطعه. هذه التعلیقات أبدیت بصفتهم الشخصية وأود أنأشكر أيضًا فیلیکس کرشمیر ونور کان کاراکورت، من (مؤسسة فریدریش ایبیرت)، على تعليقاتها وفیلیکس لترجمة القریر. وتبقى جميع الأخطاء سهواً على عاتقی.
- 2 قرار الجمعية العامة 251. أنشئت الهيئة واجتمعت للمرة الأولى في حزيران / يونيو 2006. انظر أيضًا ج. ایتون، "مجلس حقوق الإنسان: الانطباعات الأولى والتحديات المستقبلية"، [2007] 7 مراجعة قانون حقوق الإنسان.
- 3 لمزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر ب. الستون، "لجنة حقوق الإنسان"، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، (دار كليرندون، 1995)، ص. 209-126.
- 4 منظمة العفو العالمية، مواجهة التحدي: تحويل لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، (منظمة العفو العالمية، نيسان / أبريل 2005)، ص. 6-7. انظر أيضًا "م. لمبینیان، لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والتreatment مع الحكومات، (معهد حقوق الإنسان، جامعة أبو أکاديمي، 2005).
- 5 للإطلاع على مناقشة تفصيلية انظر ب. الستون، "إعادة بناء نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: التحديات المحدقة بمجلس حقوق الإنسان الجديد"، (2006) 7 مجلة ملبورن للقانون الدولي 185، انظر على وجه الخصوص ص. 188-198.
- 6 عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة، A/59/565، (2) كانون الأول / ديسمبر 2004)، ص. 74.
- 7 A/59/2005، (21) آذار / مارس 2005)، ص. 45.
- 8 المرجع نفسه.
- 9 انظر: www.ohchr.org/english/bodies/chr/docs/61chr/sgchr.doc
- 10 انظر م. ابراهام، فصلاً جديداً لحقوق الإنسان: دليل على قضايا الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، (الخدمات العالمية لحقوق الإنسان وفریدریش ایبیرت شیفت، 2006)، ص. 11-12. الكتاب موجود إلكترونياً على <http://www.fes-geneva.org/publications/otherpublications/handbook.pdf>. وفي www.ishr.ch/org/publications/otherpublications/handbook.pdf.
- 11 انظر ن. غانيا، "من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: خطوة واحدة إلى الأمام أو خطوتان إلى الجانب"، (2006) 55 القانون الدولي والقانون المقارن فصلية 695، ص. 699 - 704.
- 12 ي. تیرلینگن، "مجلس حقوق الإنسان: حقيقة جديدة في عمل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، (2006) 21 الأخلاق و الشؤون العالمية 167، ص 171. التحليل حول أنماط التصويت في اللجنة، انظر ISHR، الدليل المتكامل للتصويت أو نتائج التصويت، محضر لكل دورة من دورات اللجنة، موجود في www.ishr.ch (أنظر التقارير المحفوظة).
- 13 الفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 251/60.
- 14 الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 251/60.
- 15 انظر م. بوسویت، "مجلس حقوق الإنسان: إصلاح مشكوك به؟"، VVN ندوة حول موضوع "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: التحديات والفرص"، (حزيران / يونيو 2006)، موجود على <http://www.vvn.be/docu/HRCBossuyt.pdf>، ويشير أنه "ليس من المرجح التوقع أن تكون الجمعية العامة تكون قادرة على إتخاذ مثل هذه المبادرات حتى في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان البالغة".
- 16 انظر "شرح مشروع قرار التصويت في مجلس حقوق الإنسان" ، لـسفيرون جون بولتن موجود في: www.state.gov/p/io/rls/rm/63143.htm
- 17 انظر ل. رحماني - اوکارا، "إعطاء الإمبراطور ملابس حقيقة: مجلس حقوق الإنسان"، (2006) 12 الحكم العالمي 15، وأنظر ص 18.
- 18 الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60.
- 19 الفقرة 5 (ھ)، المرجع نفسه.
- 20 يمكن لأعضاء المجلس، والدول الأخرى والمرأة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الإعتماد المطلوب أن يشاركا في جلسات مجموعات العمل.
- 21 قرار المجلس 1 / 104. سمح لمجموعة العمل بالاجتماع لمدة 20 يوما.
- 22 قرار المجلس 1 / 103. سمح لمجموعة العمل بالاجتماع لمدة 10 أيام.
- 23 قرار مجلس 3 / 4. سمح لمجموعة العمل بالاجتماع لمدة 10 أيام.
- 24 لم يتمكن من المشاركة في جلسات مجموعات العمل سوى عدد قليل من المنظمات غير الحكومية.
- 25 قرار مجلس 2 / 1.
- 26 أصدر الرئيس ثلاثة نسخ من نص الرئيس بين الرابع والثامن عشر من حزيران / يونيو 2007. هذه النصوص متوفرة على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوضية <http://portal.ohchr.org> / الاكتروني. ويشير هذا التقرير ويقتبس من نسخة النص النهائية التي اعتمدت في 18 حزيران / يونيو 2007 والمدرجة في a.hrc/5/1.2.a. هذه الوثيقة متوفرة أيضًا على الموقع الإلكتروني.
- 27 فرقة موسيقية مكسيكية.

- 28- مراقبة الأمم المتحدة، "أسرار منتصف الليل في جنيف: الموعد النهائي المفوت للإصلاح"، متوفّر على http://www.unwatch.org/site/c.bdKKISNqEmG/b.1317481/k.96E7/View_From_Geneva/apps/nl/newsletter2.asp#e399055/.
- 29- مراقبة الأمم المتحدة، "إعلان الإجماع- سواء وافقت كندا أو لم تتوافق، متوفّرة على <http://www.unwatch.org/site/apps/nl/content2.asp?c=bdKKISNqEmG&b=1317481&ct=397827>.
- 30- قرار لجنة حقوق الإنسان 84/1998.
- 31- للإطلاع على المزيد من المناقشات المدرجة في جدول أعمال اللجنة والخيارات والأسئلة الرئيسة في عملية بناء المؤسسات، انظر م. أبراهم، فصلاً جديداً لحقوق الإنسان، 10 أعلاه، ص. 23-20.
- 32- كوبا، نيابة عن حركة عدم الانحياز، الجزائر (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنيغاديش، والصين، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، ماليزيا، المغرب، السعودية العربية (نيابة عن المجموعة الآسيوية)، وجنوب إفريقيا، سريلانكا، تونس، فنزويلا، وزمبابوي.
- 33- ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، غواتيمالا، البرتغال، هولندا، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة ودول أخرى.
- 34- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛ وضع حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ متابعة وتتنفيذ إعلان بيرينا وبرنامج العمل؛ والعنصرية والتمييز العرقي وكراهية الأجانب وأشكال التحصّب المماثلة، متابعة وتتنفيذ إعلان بيريان وبرنامج عمل.
- 35- تشمل التقرير السنوي ومستجدات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتقارير أخرى من مكتبهما ومن الأمين العام، وتقارير اللجنة الاستشارية وإجراءات تقديم الشكاوى، وبندي في جدول الأعمال بشأن عملية المراجعة الدورية الشاملة.
- 36- انظر خاتمة بناء موسّسات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الغفو العالمية: هل تم تطبيق قرار الجمعية العامة 60/251؟ (منظمة الغفو العالمية، في 20 حزيران / يونيو 2007)، متوفّرة على <http://web.amnesty.org/library/index/engior410152007>. انظر أيضاً يومن رايتس ووتش، "الأمم المتحدة: انتهاء العام الأول لمجلس الحقوق مع تبني كثير للأعمال للإنجاز"، (19 حزيران / يونيو 2007)، أو ووتش الأمم المتحدة، "كاسترو ووكاشتكو احتفالاً بعملية إصلاح مجلس حقوق الإنسان"، (17 حزيران / يونيو 2007)، متوفّرة على http://www.unwatch.org/site/c.bdKKISNqEmG/b.1317481/k.96E7/View_From_Geneva/apps/nl/newsletter2.asp
- 37- المقرر عدتها بين 10 و 28 أيلول / سبتمبر 2007.
- 38- الأمر الأكثر أهمية أنه ينبغي عقد دورة إستثنائية بين يومين وخمسة أيام بعد تلقي الطلب لعقد دورة إستثنائية. يشجع مقدمي مشاريع القرارات على تقييمها في أقرب وقت وإجراء مشاررات مفتوحة حول هذه المشاريع.
- 39- يجب أن تتم مشاركة المراقبين والتشاور معهم... بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، على أساس الترتيبات، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31 المؤرخ 25 تموز / يوليو 1996 مع تأمين مشاركة فعالة لهذه الهيئات."
- 40- انظر أيضاً ب. سكانيا وب. سيلينتر، "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وعد يجب الوفاء به"، [2007] 7 مراجعة قانون حقوق الإنسان .41- انظر ص 65-67.
- 41- الجزائر (نيابة عن المجموعة الإفريقية).
- 42- متوفّرة على <http://www.ohchr.org> (للحصول على إسم المستخدم وكلمة السر، املأ الطلب المتوفّر على <http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/form.un.org/webcast/unhrc/index.asp>)
- 43- الإتفاقية العالمية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان هما مثلان لوضع معابر هذه الأعمال.
- 44- و. هامبسون، "المحة عامة عن إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، [2007] 7 مراجعة قانون حقوق الإنسان، انظر ص 21.
- 45- لوصف موجز عن اللجنة الفرعية ومناقشة القضايا الرئيسية لعملية المراجعة، انظر م. أبراهم، فصلاً جديداً لحقوق الإنسان، 10 أعلاه، ص. 52-60. انظر أيضاً أيدي "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" في "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان" ل. ب. اليستون، (دار كلاريندون 1995) 211 p. و <http://www.ohchr.org/english/bodies/subcomIndex.htm>
- 46- فنلندا وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وكندا واليابان وسويسرا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- 47- انظر أيضاً تقارير مراقبي مجلس الدائرة لـ ISHR حول المناقشات التي دارت في مجموعات العمل، متوفّرة على <http://www.ishr.ch>.
- 48- الجزائر (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، الأرجنتين، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنيغاديش، وكولومبيا، وكوبا، ومصر، وإيران، وتايلاند.
- 49- اقترحت الهند إنشاء مجموعة من الخبراء يمكن المجلس أن يستخدمها حسب الحاجة، يمكن لهذه المجموعة أن تجتمع لمدة أسبوعين سنوياً.
- 50- عينت السفيرة أليسا غاليفوس من نيكاراغوا للعمل ك وسيط لتحديد الشروط الازمة للترشح للجنة الإستشارية.
- 51- هيئة خبراء مستقلة لمجلس حقوق الإنسان، اللجنة العالمية لحقوقين، (اللجنة العالمية لحقوقين، أيلول / سبتمبر 2006)، متوفّرة على http://www.icj.org/img/expert_body_fnal.pdf.
- 52- اقترحت المملكة المتحدة تحويل مجموعة العمل حول أشكال الرق المعاصرة إلى إجراء خاص يركز على القضية نفسها. ر. بريت، لا جبل ولا كومة ترابية، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: عام واحد إلى الأ الأمان، (مكتب الأمم المتحدة، آب / أغسطس 2007)، ص 13.

- 53. تم تسميتها بعد القرار الذي أنشئ بموجبه: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د-48) المؤرخ في 27 أيار / مايو 1970.
- 54. الفقرة .1
- 55. كيفية تقديم الشكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان: اختيار المنتدى، أ. ف. بايفسكي، متوفرة على: Www.bayefsky.com/complain/44_forum.php.
- 56. فصلاً جديداً لحقوق الإنسان، ل. م. أبراهم، 10 أعلاه، ص 62، انظر الصفحات 62 - 71 لوصف موجز للإجراءات 1503 ومتقاضيها الرئيسية لعملية المراجعة. انظر أيضاً "إجراءات جدي" ل. م. ف. أيز-شارين، في آليات مراقبة حقوق الإنسان العالمية، ل. غ. الفريديسون وج. غريميدن (دار مارتنوس نيجهوف للنشر)، ص 297.
- 57. المعايير التي تم الحفاظ عليها هي: يجب أن تضم الشكوى وصفاً واقعياً للانتهاكات المدعى بها، بما في ذلك الحقوق التي يزعم أنها انتهكت، ولا ينبغي أن يكون لها دوافع سياسية واضحة ويجب لا يتعارض موضوعها مع الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من سكوك حقوق الإنسان المطبقة، ولا ينبغي أن تستخدَم لغة مسيئة أو تعتمد بصورة حصرية على التقارير التي تنشرها وسائل الإعلام.
- 58. "إجراءات جدي" ل. م. ف. أيز-شارين، في آليات مراقبة حقوق الإنسان العالمية، ل. غ. الفريديسون وج. غريميدن (دار مارتنوس نيجهوف للنشر)، ص 297.
- 59. المرجع نفسه.
- 60. سوف تشكل فريق العمل المعنى بالبلاغات من خمسة أعضاء: عضو من كل منطقة، تعينهم اللجنة الاستشارية لمدة ثلاثة سنوات، قابلة التجديد مرة واحدة. يجب إحالة الرسائل المقدمة التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان إلى مجموعات العمل المعنية بالحالات. ستتألف هذه المجموعة من خمسة أعضاء من المجلس، عضو من كل منطقة، تعينه منطقة، لمدة سنة واحدة قابلة التجديد مرة واحدة.
- 61. انظر المرفق 5.1، فصل جديد لحقوق الإنسان، 10 أعلاه، متوفرة على- <http://www.ishr.ch/handbook/Annexes?CommProcs/1503outems.pdf>.
- 62. يمكن للمجلس أن: (1) التوقف عن مراجعة المسألة إذا لم يكن هناك داعياً للمزيد من المراجعة أو الإجراءات؛ (2) إبقاء الحال قيد المراجعة، وطلب مزيداً من المعلومات من الدولة المعنية ضمن فترة زمنية معقولة؛ (3) إبقاء الحال قيد المراجعة وتعيين خبير مستقل لمراقبة الحال وتقديم تقرير إلى المجلس؛ (4) التوقف عن مراجعة المسألة في إطار إجراءات الشكوى السرية للنظر فيها علناً؛ و(5) توصية المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم التعاون التقني والمساعدة في بناء القدرات والخدمات الإستشارية إلى الدولة المعنية.
- 63. وجهات نظر حول قواعد حقوق الإنسان العالمية، ت. فان بوفن، مسائل الشعوب، (مونتيفور، 1982)، ص 65.
- 64. للمزيد من التفاصيل بشأن المناقشة حول هذه المسألة والمواضف التي اتخذتها مختلف الدول، انظر تقرير مراقبة المجلس حول المناقشات التي دارت في مجموعات العمل، متوفرة على www.ishr.ch.
- 65. الولايات الفطرية
- 66. الولايات الموضعية.
- 67. لوصف موجز عن الإجراءات الخاصة وعملها والقضايا الرئيسية المطروحة في عملية المراجعة، انظر، فصلاً جديداً لحقوق الإنسان ل. م. أبراهم، 10 أعلاه، ص. 33 - 50. انظر أيضاً المعلومات التي قدمت على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على <http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm>. انظر أيضاً، "الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان: الإنجازات والتحديات"، ل. ج. غوتز [2007] 7 نشرة قانون حقوق الإنسان 93.
- 68. الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60.
- 69. فصلاً جديداً لحقوق الإنسان، ل. م. أبراهم، 10 أعلاه، ص 41.
- 70. انظر المراجعة حول الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان والمراجعة حول الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان المتوفرة على www.ishr.ch/hrm (انظر التقارير المحفوظة).
- 71. حلقة دراسية بشأن تحسين وتعزيز الإجراءات الخاصة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 12-13 تشرين الأول / أكتوبر 2005، المتوفرة على: http://portal.ohchr.org/portal/page?_pageid=1674,1&_dad=portal&_schema=PORTAL. أثيرت تدابير تعزيز الإجراءات الخاصة أيضاً في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة: برنامج للمزيد من التغييرات، (أيلول / سبتمبر 2002)، ص 13.
- 72. منذ الدورة العالمية لحقوق الإنسان، 1993، بذلت محاولات مختلفة لمراجعة الإجراءات الخاصة وتحسين عملها. لمزيد من التفاصيل انظر: "لمبنيان، التحديات التي تواجه منظومة الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، (معهد حقوق الإنسان، جامعة أبو أكاديمي، 2001)، ص 248.
- 73. يرجى مراجعة، "مجلس حقوق الإنسان، مجموعة العمل المعنية بمراجعة الآليات والولايات، 13 - 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2006"، مراقبة المجلس، تحدیداً ص 2-4 لموجز سريع، متوفّر على www.ishr.ch/hrm. (انظر تحت مجموعات العمل). انظر أيضاً تقارير مراقبة المجلس حول الجلسات الثانية والثالثة لمجموعة العمل لتقدير التقدم المحرز في المناقشات حول هذه القضايا.
- 74. الجزائر، نيابة" عن المجموعة الإفريقية، المملكة العربية السعودية، نيابة عن المجموعة الآسيوية، باكستان، نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، أذربيجان وبنغلاديش والصين وكولومبيا وكوبا وجمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطيّة ومصر وإندونيسيا وإيران ومالزيا والمغرب والفلبين وسنغافورة وجنوب إفريقيا وتونس.

- 75 أشارت الأرجنتين، شيلي، المكسيك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، ألمانيا وفنلندا نيةاب عن الإتحاد الأوروبي، أستراليا، كندا، إسرائيل، اليابان، التربيع، بولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن أفضل طريقة لضمان الاستقلالية والخبرة هي تعين أصحاب الولايات من قبل مكتب المفوض السامي حقوق الإنسان.

-76 تحدى العملية الخبرة في مجال الولاية والاستقلالية والحيادية والموضوعية بوصفها معايير عامة. التوازن بين الجنسين والت berhasil الجغرافي العادل؛ والت berhasil المناسب للأنظمة القانونية المختلفة هي أيضًا ضمن قائمة المعايير التي يجب مراعاتها.

-77 يتوقع من الشخص المعين أن يعمل بصفته الشخصية.

-78 أنظر "إصلاح الإجراءات الخاصة وأدوات لجنة حقوق الإنسان" لـ هـ. هاتون، [2007] 7 نشرة قانون حقوق الإنسان 73، انظر ص. 79.

-79 الصين، كولومبيا، كوبا، مصر، الهند، إيران، الفلبين، الإتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية.

-80 الجزائر (نبأة عن المجموعة الأفريقية)، بنغلاديش، بيلاروسيا، الصين، كوبا، جمهورية كوبا الشعبية الديمقراطية، الهند، إيران، ماليزيا، وحركة توباك أمارو الهندية (منظمة غير حكومية).

-81 أنظر "جريدة مخزون عملية بناء المؤسسات التابعة لمجلس حقوق الإنسان"، ISHR (2006) 64 مراقب حقوق الإنسان 13، ص. 15.

-82 اقررت كوبا استبدال مجموعة العمل المعنية بحالات الانتقام الفوري، ومجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي، ومجموعة العمل المعنية بمسألة المرتزقة الفردية وقد ركز المقرر أن على هذه القضايا وذكرنا أيضًا أنهم على استعداد لمناقشة تلك المسائل. كما اقترح الإتحاد الروسي إنهاء أو دمج ولاية الخبر المستقل بشأن آثار إصلاح القواعد الاقتصادية والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-83 كما تحدد مجموعة واسعة من المبادئ التوجيهية بما في ذلك أن الولايات يجب أن تتيح فرصة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتماسك النظام؛ بينما الاهتمام بجميع الحقوق على قم المساواة ويجب تجنب الإزدواجية ويجب تحديد التغارات ومعالجتها عن طريق وسائل غير إشاء الولايات الإجراءات الخاصة؛ يجب أن يأخذ أي دمج للولايات محتوى الولايات ووظائفها بعين الاعتبار، بينما ينبع بذلك الجهود لتحديد الهيكل (الخبراء، المقرر وجموعات العمل) الأكثر فعالية لزيادة حماية حقوق الإنسان؛ ويجب أن تكون الولايات الجديدة واضحة ومحددة لتجنب الإنسان.

-84 بصورة إستثنائية، يمكن تجديد الولايات الحالية التي دامت لأكثر من ست سنوات حتى مراجعتها، وإختيار الولاية الجديدة.

-85 أنظر "كلمة بشان مجلس حقوق الإنسان" للسفير نيكولاوس ثورن، السفير والممثل الدائم لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، (لنـدن، 5 تموز / يولـيو 2007)، متـوفرة على www.fco.gov.uk/Files/kfile/HRC%20London%20Speech%20NT.htm

-86 تم إعتماد الدليل عام 1999، في الإجتماع السنوي السادس للإجراءات الخاصة. وهو يهدف إلى تقديم الرسالات إلى أصحاب الولايات في الإجراءات الخاصة وبطء مجموعة من القضايا المتعلقة بهم وقد تمت مراجعته من قبل لجنة التنسيق للإجراءات الخاصة عام 2006. تم تعليم مشروع الدليل المراجع للتطبيق على من قبل الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، والخبراء المستقلين، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين. أنظر www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/manual.htm.

-87 صوتت لصالح القرار كل من الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، الكاميرون، الصين، كوبا، جيبوتي، إكوادور، غابون، غانا، الهند، إندونيسيا، اليابان، الأردن، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المغرب، نيجيريا، باكستان، الفلبين، الإتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب إفريقيا، سريلانكا، تونس، زامبيا، ومنتخب الأوروغواي.

-88 جادلوا بأن دليل الإجراءات الخاصة والأنظمة التي تحكم مركز حقوق وواجبات الموظفين بإسناده موظفي الأمانة العامة، والخبراء التابعين للجمعية العامة (الأنظمة) كررت قواعد السلوك.

-89 كندا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، المكسيك، هولندا، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، أوكرانيا والمملكة المتحدة.

-90 للإطلاع على تفاصيل المناقشات والموافقات التي اتخذتها مختلف الدول أنظر تقارير مراقب المجلس حول الجلسات الثانية والثالثة لمجموعة العمل، متـوفرة على www.ishr.ch/hrm (مجموعات العمل).

-91 A/HRC/5/L.3/Rev. 1. (18 June 2007)

-92 المادة 1.

-93 المادة 3 (a).

-94 المادة 3 (f)، (i) و(j).

-95 المادة 4 (1) و(2).

-96 المادة 4 (3).

-97 أنظر المذكورة التي وزعتها اللجنة المنسقة كاستجابة للمناقشات حول السلوكيات مع الملحق الذي يحتوي على العناصر المحتملة للسلوكيات

-98 إبريل 2007) ص. 4 متـاحة على www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/note_code_of_conduct.pdf.

-99 المادة 7.

.100- المادة. 6 (ب).

.101- المادة. 8 (ج).

102- دعت صيغ المشروع السابقة المكاففين إلى تأسيس أنشطتهم على "أدله كافية" أو إلى "التحقق من صحة الواقع"؛ التي قد أدت إلى الكثير من الغموض حول المعابر التي يتعين تطبيقها ووضع مستوى عالٍ من الإثبات على عاتق الإجراءات الخاصة. وقد تم تعديل هذا المشروع استناداً إلى تعليقات الدول ولجنة التنسيق.

.103- المادة. 8 (ب).

104- تهدف النداءات العاجلة لفت انتباه الحكومات إلى معلومات عن انتهاكات مستمرة أو على وشك الحصول.

105- اقتراح المجموعة الإفريقية، (13. 03. 07)، متوفّر على موقع المفوضية العليا لحقوق الإنسان. <http://portal.ohchr.org>.

.106- المادة. 9.

.107- المادة. 10.

.108- المادة. 14.

.109- المادة. 13 (ج).

110- أنظر التعليقات التي أدلت بها كوبا في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، منكرة الأمانة العامة: موجز للتعليقات على مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (كما وردت في 20 أيار / مايو 2007)، متوفّرة على [Http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/compilation_draft_manual_en.pdf](http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/compilation_draft_manual_en.pdf)

أنظر أيضًا اقتراح الصين والتعليق، متوفّرة على http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/china_comments30may2007_en.pdf

.111- الفقرة 5 (ه).

112- الجزائر (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، بنغلاديش، الصين، إندونيسيا، والولايات المتحدة.

113- أنظر "صوت لا صدى: المراجعة الدورية ومنظومة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في الأمم المتحدة" ل. ف. د. غاير، [2007] 7 نشرة مراجعة حقوق الإنسان 109، ص 116 و 117. أنظر أيضًا إعادة بناء نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" ل. ب. الستون، 5 أعلاه، ص. 214-207

.114- "إعادة بناء نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" ل. ب. الستون، 5 أعلاه، ص. 213.

.115- المرجع نفسه، ص 214.

.116- المرجع نفسه، ص 214.

117- يشار إلى الأشخاص الذين تم اختيارهم لتسهيل عملية المراجعة الدورية الشاملة في هذا التقرير بمقرري عملية المراجعة الدورية الشاملة لتمييزهم عن الإجراءات الخاصة.

118- تعزيز عالمية وتكافل وعدم تجزئة وتفاعل جميع حقوق الإنسان ؛ أن تكون آلية تعاون تستند على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي وضمان التغطية الشاملة، والمساواة في معاملة جميع الدول وإشراك البلد قيد المراجعة مشاركة كاملة؛ وإنمامها بموضوعية وشفافية، وبطريقة غير إنقائية.

119- "صوت لا صدى: المراجعة الدورية ومنظومة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في الأمم المتحدة" ل. ف. د. غاير. ص 133 وأنظر أيضًا ص. 128 -- 132.

.120- "فصلًا جديداً لحقوق الإنسان" ل. م. إبراهيم، 10 أعلاه، ص 75.

121- فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي). أنظر أيضًا "صوت لا صدى: المراجعة الدورية ومنظومة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في الأمم المتحدة" ل. ف. د. غاير. 117 أعلاه، ص 125.

.122- لا سيما باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

123- باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الصين، إندونيسيا، إيران، ماليزيا، والاتحاد الروسي.

124- الجزائر (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وكوبا، إندونيسيا، إيران، ماليزيا، والنرويج، الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة.

125- الجزائر (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، ماليزيا، والإتحاد الروسي.

126- إقتراح ألمانيا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) جعل هذا الأمر اختياري وليس شرطاً قانونياً على الدول. دعمت إقتراهم كل من الهند والولايات المتحدة.

127- انظر: "المحة عامة عن إصلاح آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" لـ وـ هامبسون، 49 أعلاه، ص. 10-9. حيث أشارت أنه "عن طريق طرح نظام اللجنة بكامله، بما في ذلك الإلزام، موضع الشك، سمحت الدول الغربية للدول التي ترغب في خفض تمثيلها في مجال حقوق الإنسان تقديم مقتراحات لها هذا الأثر. لا يوجد أي فناءة في صالح الوضع القائم. وهذا يعني أن الحفاظ على الوضع القائم سابقاً هو بمثابة إنتصار حقيقي في حين أن هذا الأمر كان مفروضاً منه قبل عملية الإصلاح على الرغم من احتجاجات بعض الدول."

128- مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي.

عن المؤلف:

تعمل "مغنى ابراهام" كاستشارية في مجال قانون وسياسات حقوق الإنسان، كما تقلدت مناصب بمنظمات غير حكومية وجامعات في الهند والمملكة المتحدة وسويسرا. وقد تابعت عن كتب عملية البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان الجديد. كما كتبت المطبوعة التي نشرتها مؤسسة فريدريشين إبرت ستيفتونج ومنظمة الخدمة العالمية لحقوق الإنسان بعنوان "فصل جديد في حقوق الإنسان، دليل حول المسائل الانتقالية بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان".

السيدة ابراهام حاصلة على درجة BA. LLB من كلية الحقوق بجامعة الهند ودرجة Mphil و BCL من جامعة أكسفورد.



فريديريش ابرت ستيفتونج
مكتب برلين
Hiroshimastrasse 17
D-10785 Berlin
Tel: ++49-30-26-935-914
Fax: ++49-30-26-935-959
Rowitha.Kiewitt@fes.de
www.fes.de
www.fes-globalization.org

فريديريش ابرت ستيفتونج
مكتب جنيف
Chemin du point-du-jour 6 bis
CH 1202, Geneva
Tel: ++41-22-733-3450
Fax: ++41-22-733-3545
Fes.geneva@econophone.ch
www.fes-globalization.org/geneva/

فريديريش ابرت ستيفتونج
مكتب نيويورك
747 Third Avenue, 22b
NY: 10017
Tel: ++1-212-687-0208
Fax: ++1-212-687-0261
fency@fency.org
www.fes-globalization.org/new_yoyk/